

# تقرير

## مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الثالثة والأربعون

1-7 يوليو/تموز 2023

## الجلس

### (اعتبارًا من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر)

الرئيس المستقل للمجلس: السيد Hans Hoogeveen

ليسوتو <sup>3</sup>	غينيا الاستوائية <sup>1</sup>	بنغلاديش <sup>1</sup>	إثيوبيا <sup>1</sup>
المغرب <sup>3</sup>	غينيا <sup>2</sup>	بنما <sup>3</sup>	الأرجنتين <sup>2</sup>
المكسيك <sup>2</sup>	قطر <sup>2</sup>	بيرو <sup>1</sup>	إسبانيا <sup>9,3</sup>
المملكة العربية السعودية <sup>3</sup>	الكاميرون <sup>3</sup>	بيلاروس <sup>1</sup>	أستراليا <sup>3</sup>
المملكة المتحدة <sup>12,1</sup>	كرواتيا <sup>4,1</sup>	تايلند <sup>11,3</sup>	أفغانستان <sup>3</sup>
موريتانيا <sup>2</sup>	كندا <sup>2</sup>	جزر البهاما <sup>2</sup>	الفلبين <sup>1</sup>
النرويج <sup>3</sup>	كوت ديفوار <sup>2</sup>	جمهورية كوريا <sup>1</sup>	ألمانيا <sup>6,2</sup>
نيكاراغوا <sup>1</sup>	كوستاريكا <sup>2</sup>	جمهورية مصر العربية <sup>3</sup>	إندونيسيا <sup>1</sup>
الهند <sup>3</sup>	الكونغو <sup>1</sup>	جورجيا <sup>5,3</sup>	أنغولا <sup>2</sup>
الولايات المتحدة الأمريكية <sup>2</sup>	الكويت <sup>1</sup>	سلوفينيا <sup>8,2</sup>	أوغندا <sup>3</sup>
اليابان <sup>1</sup>	كينيا <sup>2</sup>	السودان <sup>10,2</sup>	إيطاليا <sup>3</sup>
	ليتوانيا <sup>7,2</sup>	شيلي <sup>1</sup>	باكستان <sup>3</sup>
		الصين <sup>1</sup>	البرازيل <sup>2</sup>

<sup>1</sup>مدة الولاية: من نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2021) إلى 30 يونيو/حزيران 2024

<sup>2</sup>مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2022 إلى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر (2025)

<sup>3</sup>مدة الولاية: من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (2023) إلى 30 يونيو/حزيران 2026

<sup>4</sup>حلت كرواتيا محل البوسنة والهرسك من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (2023) إلى 30 يونيو/حزيران 2024

<sup>5</sup>ستحل سويسرا محل جورجيا من نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر إلى 30 يونيو/حزيران 2026

<sup>6</sup>ستحل فرنسا محل ألمانيا من 1 يوليو/تموز 2024 حتى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر (2025)

<sup>7</sup>ستحل ليتوانيا محل إسرائيل من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (2023) إلى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر (2025)

<sup>8</sup>ستحل أوكرانيا محل سلوفينيا من 1 يوليو/تموز 2024 إلى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر (2025)

<sup>9</sup>ستحل المملكة المتحدة محل إسبانيا من نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر (2025) إلى 30 يونيو/حزيران 2026

<sup>10</sup>حل السودان محل العراق لما تبقى من فترة ولايته (من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر إلى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر) حيث اعتبر أن العراق قد استقال وفقًا للفقرة 7 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.

<sup>11</sup>ستحل ماليزيا محل تايلند من 1 يناير/كانون الثاني 2025 إلى 30 يونيو/حزيران 2026

<sup>12</sup>حلت المملكة المتحدة محل إسبانيا من 1 يوليو/تموز 2022 إلى 30 يونيو/حزيران 2024

## الجلس

### (اعتبارًا من 1 يوليو/تموز 2024)

الرئيس المستقل للمجلس: السيد Hans Hoogeveen

ليتوانيا <sup>7,1</sup>	غواتيمالا <sup>3</sup>	البرازيل <sup>1</sup>	الأرجنتين <sup>1</sup>
ليسوتو <sup>2</sup>	غينيا <sup>1</sup>	بنغلاديش <sup>3</sup>	إسبانيا <sup>9,2</sup>
المغرب <sup>2</sup>	فرنسا <sup>6,1</sup>	بنما <sup>2</sup>	أستراليا <sup>2</sup>
المكسيك <sup>1</sup>	قطر <sup>1</sup>	بوروندي <sup>3</sup>	أفغانستان <sup>2</sup>
المملكة العربية السعودية <sup>2</sup>	الكاميرون <sup>2</sup>	تايلند <sup>11,2</sup>	إكوادور <sup>4,3</sup>
مملكة هولندا <sup>3</sup>	كرواتيا <sup>3</sup>	جزر البهاما <sup>1</sup>	الفلبين <sup>3</sup>
موريتانيا <sup>1</sup>	كندا <sup>1</sup>	جمهورية تنزانيا المتحدة <sup>3</sup>	إندونيسيا <sup>3</sup>
النرويج <sup>2</sup>	كوت ديفوار <sup>1</sup>	جمهورية كوريا <sup>3</sup>	أنغولا <sup>1</sup>
الهند <sup>2</sup>	كوستاريكا <sup>1</sup>	جمهورية مصر العربية <sup>2</sup>	أوغندا <sup>2</sup>
الولايات المتحدة الأمريكية <sup>1</sup>	الكونغو <sup>3</sup>	جورجيا <sup>5,2</sup>	أوكرانيا <sup>8,1</sup>
اليابان <sup>3</sup>	الكويت <sup>3</sup>	السودان <sup>10,1</sup>	آيسلندا <sup>3</sup>
	كينيا <sup>1</sup>	شيلي <sup>3</sup>	إيطاليا <sup>2</sup>
		الصين <sup>3</sup>	باكستان <sup>2</sup>

<sup>1</sup>مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2022 إلى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر (2025)

<sup>2</sup>مدة الولاية: من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (2023) إلى 30 يونيو/حزيران 2026

<sup>3</sup>مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2024 إلى نهاية الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر (2027)

<sup>4</sup>ستحل بيرو محل إكوادور من 1 يناير/كانون الثاني 2026 حتى نهاية الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر (2027)

<sup>5</sup>ستحل سويسرا محل جورجيا من نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر (2025) إلى 30 يونيو/حزيران 2026

<sup>6</sup>ستحل فرنسا محل ألمانيا من 1 يوليو/تموز 2024 حتى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر (2025)

<sup>7</sup>حلت ليتوانيا محل إسرائيل من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (2023) إلى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر (2025)

<sup>8</sup>ستحل أوكرانيا محل سلوفينيا من 1 يوليو/تموز 2024 إلى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر (2025)

<sup>9</sup>ستحل المملكة المتحدة محل إسبانيا من نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر (2025) إلى 30 يونيو/حزيران 2026

<sup>10</sup>حل السودان محل العراق لما تبقى من فترة ولايته (من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر إلى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر) حيث اعتبر أن العراق قد استقال وفقًا للفقرة 7 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.

<sup>11</sup>ستحل ماليزيا محل تايلند من 1 يناير/كانون الثاني 2025 إلى 30 يونيو/حزيران 2026

تقرير

---

## مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الثالثة والأربعون

1-7 يوليو/تموز 2023

---

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2023

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

© FAO 2023

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، واحترام حقوق النشر، وعدم افتراض موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

## بيان المحتويات

### الصفحات

1	المقدمة
1	محاضرة ماكدوغال التذكارية
1	بيان ممثل هيئتي تمثيل الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة
1	تأبين موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية
1	انتخاب الرئيس وتواب الرئيس
1	تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض
2	اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة
3	قبول المراقبين
3	المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية
3	فلسطين
3	التعيينات والانتخابات
3	تعيين المدير العام
5	تعيين الرئيس المستقل للمجلس
6	انتخاب أعضاء المجلس
8	تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
9	المسائل الموضوعية ومسائل السياسات الأخرى
9	استعراض حالة الأغذية والزراعة
10	المؤتمرات الإقليمية
11	مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية والإقليمية الناشئة عن: تقرير الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأفريقيا (مالابو، غينيا الاستوائية 11-14 أبريل/نيسان 2022)
11	تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (دكا، بنغلاديش، 8-11 مارس/آذار 2022)
11	تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا (لودز، بولندا، 10-13 مايو/أيار 2022)
12	تقرير الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (كيتو، إكوادور، 28 مارس/آذار - 1 أبريل/نيسان 2022)
12	تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (بغداد، العراق، اجتماع كبار المسؤولين 10-13 يناير/كانون الثاني 2022 والاجتماع الوزاري 7-8 فبراير/شباط 2022)
12	تقرير المؤتمر الإقليمي غير الرسمي السابع لأمريكا الشمالية (الولايات المتحدة الأمريكية، 12-14 أبريل/نيسان 2022)
12	اللجان الفنية

12	مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية الناشئة عن:
12	تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة الزراعة (18-22 يوليو/تموز 2022).
13	تقرير الدورة الخامسة والسبعين للجنة مشكلات السلع (13-15 يوليو/تموز 2022).
13	تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة مصائد الأسماك (5-9 سبتمبر/أيلول 2022).
13	تقرير الدورة السادسة والعشرين للجنة الغابات (3-7 أكتوبر/تشرين الأول 2022).
13	<b>لجنة الأمن الغذائي العالمي</b>
	تقارير الدورات الثامنة والأربعين (الخاصة) (4 يونيو/حزيران 2021)
	والثامنة والأربعين (11-14 أكتوبر/تشرين الأول 2021)
13	والخمسين (10-13 أكتوبر/تشرين الأول و19 ديسمبر/كانون الأول 2022) للجنة الأمن الغذائي العالمي
13	<b>المسائل الموضوعية ومسائل السياسات الأخرى</b>
	التقرير مرحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي
13	تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
14	السنوات والأيام الدولية
14	تقييم السنة الدولية للصحة النباتية 2020
14	تقييم السنة الدولية للفواكه والخضروات لعام 2023
14	تقييم السنة الدولية لمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية الحرفية 2022
14	اقتراح تخصيص يوم دولي للبطاطا
14	برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة
14	موضوع فترة السنتين 2024-2025
15	<b>المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية</b>
15	تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2020-2021
16	تقرير تقييم البرامج لعام 2023
16	الخطة المتوسطة الأجل (المراجعة) للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025
19	<b>المسائل القانونية والإدارية والمالية</b>
19	المسائل الدستورية والقانونية
19	مشروع مدونة السلوك الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة
19	توزيع مخصصات موارد برنامج التعاون التقني
20	الخطوط التوجيهية بشأن مشاركة القطاع الخاص بصفة مراقب في دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة
20	إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة
20	المسائل القانونية والدستورية الأخرى
20	المسائل الإدارية والمالية
20	الحسابات المراجعة لعامي 2020 و2021
21	جدول الاشتراكات للفترة 2024-2025
22	المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية النفقات الإدارية والنفقات الأخرى الناشئة عن عضويته في المنظمة
22	<b>المسائل الأخرى</b>

22	موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر .....
23	المرفق ألف .....
23	جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر .....
27	المرفق باء .....
27	قائمة الوثائق .....
32	المرفق جيم .....
32	القرار 2023/3 اليوم الدولي للبطاطا .....
33	المرفق دال .....
	القرار 2023/5 مشروع مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو المشار إليه في تقارير المؤتمر والمجلس .....
33	المرفق هاء .....
39	المرفق هاء .....
	القرار 2023/6 إجراءات إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة .....
39	المرفق واو .....
41	المرفق واو .....
	جدول الاشتراكات للفترة 2024-2025 .....
41	(يرد جدول الاشتراكات للفترة 2022-2023 لأغراض المقارنة) .....

## المقدمة

### محاضرة ماكدوغال التذكارية<sup>1</sup>

1- ألقى معالي السيد Tharman Shanmugaratnam، كبير الوزراء والوزير المعني بتنسيق السياسات الاجتماعية في سنغافورة، محاضرة ماكدوغال التذكارية الثالثة والثلاثين.

### بيان ممثل هيئتي تمثيل الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة<sup>2</sup>

2- أدلت السيدة Florence Tartanac، رئيسة رابطة موظفي الفئة الفنية في المنظمة، ببيان نيابةً عن هيئتي تمثيل الموظفين في المنظمة.

### تأبين موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية<sup>3</sup>

3- وقف المؤتمر دقيقة صمت حدادًا على موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية منذ انعقاد آخر دورة للمؤتمر. وتُليت أسماء الموظفين الراحلين وأدرجت في المحاضر الحرفية للمؤتمر.

### انتخاب الرئيس ونواب الرئيس<sup>4</sup>

4- انتخب المؤتمر معالي السيدة Marie-Claude Bibeau، وزيرة الزراعة والإنتاج الزراعي والغذائي في كندا، رئيسة للدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر.

5- وانتخب المؤتمر ثلاثة نواب للرئيسة هم: سعادة السيد Morten von Hanno (النرويج)، وسعادة السيد Khalid Mehboob (باكستان)، ومعالي السيد عبدالله بن عبد العزيز بن تركي السبيعي (قطر).

### تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض<sup>5</sup>

6- عين المؤتمر ما يلي:

<u>سبعة أعضاء في اللجنة العامة<sup>6</sup></u>	
الصين	إثيوبيا
فرنسا	أستراليا
الولايات المتحدة الأمريكية	جمهورية فنزويلا البوليفارية

<sup>1</sup> الوثائق C 2023/PV/12 و C 2023/PV/1

<sup>2</sup> الوثيقتان C 2023/PV/12 و C 2023/PV/11

<sup>3</sup> الوثيقتان C 2023/PV/12 و C 2023/PV/11

<sup>4</sup> الوثائق C 2023/12 و C 2023/LIM/13 و C 2023/PV/1 و C 2023/PV/12

<sup>5</sup> الوثيقة C 2023/12 والفقرتان 35 و 36 من الوثيقة CL 172/REP والوثيقتان C 2023/PV/1 و C 2023/PV/12

<sup>6</sup> اختار وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن يتأى بنفسه عن عضوية جمهورية فنزويلا البوليفارية في اللجنة العامة.

جمهورية مصر العربية

تسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض<sup>8,7</sup>

الاتحاد الروسي	كندا
ألمانيا	لبنان
بنغلاديش	نيوزيلندا
بنما	الولايات المتحدة الأمريكية
زامبيا	

### اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة<sup>9</sup>

- 7 اعتمد المؤتمر جدول أعمال دورته على النحو الوارد في المرفق ألف بهذا التقرير.
- 8 واعتمد المؤتمر الترتيبات على النحو الوارد في الوثيقة C 2023/12 والجدول الزمني في الوثيقة C 2023/INF/1.

*إنشاء اللجنتين الرئيسيتين وتعيين رئيسيهما  
ونوابهما ولجنتي الصياغة*

- 9 اتفق المؤتمر مع توصيات المجلس بإنشاء لجنتين رئيسيتين.
- 10 وأقر المؤتمر تعيين كلٍّ من: السيد Marcel Beukeboom (مملكة هولندا) رئيسًا للجنة الرئيسية الأولى والسيد Abdul Rahman Abdul Wahab (ماليزيا) رئيسًا للجنة الرئيسية الثانية.
- 11 وتم انتخاب السيد Barend Jacobus Lombard (جنوب أفريقيا) رئيسًا للجنة الصياغة التابعة للجنة الرئيسية الأولى مع عضوية كلٍّ من:<sup>11,10</sup> الاتحاد الروسي وإسبانيا وإندونيسيا والبرازيل والسودان وغابون وكندا ومملكة هولندا ونيوزيلندا.
- 12 وتم انتخاب السيدة Emma Hatcher (أستراليا) رئيسة للجنة الصياغة الخاصة باللجنة الرئيسية الثانية مع عضوية كلٍّ من: الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإندونيسيا والبرازيل والبرتغال وجنوب السودان والصين وفرنسا ولكسمبرغ والولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>7</sup> اختارت وفود كل من أستراليا وكندا وأوكرانيا وأيسلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليابان، إضافةً إلى الدول الأعضاء في المنظمة التي هي دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، أن تنأى بنفسها عن عضوية الاتحاد الروسي في لجنة أوراق التفويض.

<sup>8</sup> اختار وفد الاتحاد الروسي أن ينأى بنفسه عن عضوية كلٍّ من ألمانيا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية في لجنة أوراق التفويض.

<sup>9</sup> الوثائق C 2023/1 و C 2023/INF/1 و C 2023/INF/2 و C 2023/LIM/11 و C 2023/LIM/13 و C 2023/LIM/14 و C 2023/LIM/12 و C 2023/PV/2 و C 2023/PV/12

<sup>10</sup> اختارت أستراليا وكندا واليابان ونيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، إضافةً إلى الدول الأعضاء في المنظمة التي هي دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، أن تنأى بنفسها عن التوافق في الآراء حول تعيين الاتحاد الروسي عضوًا في لجنة الصياغة.

<sup>11</sup> اختار الاتحاد الروسي أن ينأى بنفسه عن التوافق في الآراء حول تعيين كندا ومملكة هولندا ونيوزيلندا وإسبانيا أعضاء في لجنة الصياغة.

13- وعيّن المؤتمر الأعضاء المذكورين أعلاه، ومع مراعاة اقتراحات اللجنة العامة، وعملاً بأحكام الفقرة 2 (ج) من المادة 10 من اللائحة العامة للمنظمة، عيّن أيضاً نواب الرئيس التالية أسماءهم:

اللجنة الرئيسية الأولى: السيد Aly Coulibaly (مالي)  
اللجنة الرئيسية الثانية: السيدة Ratchanok Sangpenchan (تايلند)

14- ووافق المؤتمر على سائر التوصيات الأخرى الصادرة عن اللجنة العامة كما ترد في الوثيقتين C 2023/LIM/13 و C 2023/LIM/14.

15- وصادق المؤتمر على تقرير لجنة أوراق التفويض كما يرد في الوثيقة C 2023/LIM/12،<sup>12,13</sup> والضميمة C 2023/LIM/12/Add.1.

### قبول المراقبين<sup>14</sup>

المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية

16- استعرض المؤتمر قائمة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي وجه إليها المدير العام دعوة مؤقتة لحضور الدورة، وصادق على هذه الدعوات.

فلسطين

17- أكد المؤتمر الدعوة التي وجهت إلى فلسطين، بناءً على ما أوصى به المجلس في دورته الحادية والسبعين بعد المائة.

### التعيينات والانتخابات

#### تعيين المدير العام<sup>15</sup>

18- كان أمام المؤتمر مرشح واحد لمنصب المدير العام هو الدكتور شو دونيو (الصين).

19- وعيّن المؤتمر، بعد عملية اقتراع سري، الدكتور شو دونيو (الصين) في منصب المدير العام للفترة الممتدة من الأول من أغسطس/آب 2023 إلى 31 يوليو/تموز 2027.

20- وعملاً بأحكام الفقرة 4 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة، وبناءً على توصية اللجنة العامة، اعتمد المؤتمر القرار التالي:

<sup>12</sup> نأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية بنفسه عن قبول أوراق اعتماد جمهورية فنزويلا البوليفارية.

<sup>13</sup> نأى وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية بنفسه عن قبول أوراق اعتماد الولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>14</sup> الوثائق C 2023/13 و C 2023/LIM/13 و C 2023/PV/2 و C 2023/PV/12

<sup>15</sup> الوثائق C 2023/7 Add.1 و C 2023/7 Add.2 و C 2023/LIM/13 و C 2023/LIM/15 و C 2023/PV/2 و C 2023/PV/3

و C 2023/PV/12

## القرار 2023/1

### تعيين المدير العام

إن المؤتمر،

عملاً بالمادة 7 من الدستور،

وبعد أن أجرى اقتراحاً سرياً على النحو المنصوص عليه في المادتين 12 و37 من اللائحة العامة للمنظمة،

(1) يعلن تعيين السيد شو دونيو في منصب المدير العام لمدة أربع سنوات اعتباراً من الأول من أغسطس/آب

2023، لولاية تنتهي في 31 يوليو/تموز 2027؛

وإذ أخذ في اعتباره التوصية المتعلقة بشروط تعيين المدير العام المقدمة من اللجنة العامة وفقاً للفقرة 2(ي) من المادة 10

والفقرة 4 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة،

يقرر ما يلي:

(أ) يحصل المدير العام على مرتب سنوي إجمالي قدره 265 910 دولاراً أمريكياً بما يتوافق مع مرتب سنوي صافي

قدره 199 637 دولاراً أمريكياً بمعدل الإعالة، أو 177 529 دولاراً أمريكياً بمعدل الأعزب، وتسوية سنوية لمقر

العمل بما يعادل 1 996.37 دولاراً أمريكياً لكل نقطة معامل المضاعفة بمعدل الإعالة، أو 1 775.29 دولاراً

أمريكياً بمعدل الأعزب، يتم دفعها طبقاً لأحكام المنظمة التي تخضع لها مرتبات الموظفين؛

(ب) ويتقاضى المدير العام بدل تمثيل قدره 50 000 دولار أمريكي صافي سنوياً؛

(ج) وتتولى المنظمة مباشرة استئجار سكن ملائم يكون مقر الإقامة الرسمي للمدير العام وتدفع التكاليف ذات

الصلة، عوضاً عن إعانة الإيجار؛

(د) ويحق للمدير العام تقاضي جميع البدلات والمستحقات الأخرى التي يستفيد منها موظفو المنظمة في الفئة الفنية

والفئات العليا؛

(2) ويقرر أيضاً أنّ المدير العام سيكون مشتركاً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(3) ويقرر كذلك أنّ أحكام وشروط تعيين المدير العام ترعاها الأحكام ذات الصلة من اللوائح الخاصة بالموظفين

لكن مع مراعاة أحكام العقد الذي سيوقعه رئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة والمدير العام المنتخب، طبقاً لأحكام

الفقرة 4 من المادة 37.

اعتمد في 7 يوليو/تموز 2023

## تعيين الرئيس المستقل للمجلس<sup>16</sup>

- 21- عُرض على المؤتمر ترشيح واحد لمنصب الرئيس المستقل للمجلس.
- 22- وعيّن المؤتمر السيد Hans Hoogeveen في منصب الرئيس المستقل للمجلس، اعتبارًا من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر وحتى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر.

### القرار 2023/2

#### تعيين الرئيس المستقل للمجلس

إنّ المؤتمر،

إذ يأخذ بعين الاعتبار المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة بخصوص الرئيس المستقل للمجلس والقرار 2009/9 بشأن الرئيس المستقل للمجلس؛<sup>17</sup>

وإذ يراعي الحاجة إلى المحافظة على الاستقلالية والمساءلة التي يخضع لها دور الرئيس المستقل للمجلس:

- 1- يعلن تعيين السيد Hans Hoogeveen في منصب الرئيس المستقل للمجلس إلى حين انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر؛
- 2- ويقرر أن تكون شروط التعيين الخاصة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس على النحو الآتي:
  - (أ) يفترض بالرئيس أن يكون موجودًا في روما خلال جميع دورات المجلس والمؤتمر ولجنة المالية ولجنة البرنامج ويتوقع منه بطبيعة الحال أن يمضي ما لا يقل عن ستة إلى ثمانية أشهر في السنة في روما؛
  - (ب) ويُدفع للرئيس بدل سنوي قدره 23 831 دولارًا أمريكيًا؛
  - (ج) ويدفع للرئيس بدل يومي يعادل 140 في المائة من بدل الإقامة اليومي العادي المعمول به أثناء وجوده في روما و/أو عندما يكون مسافرًا في مهام تتعلق بأداء مهامه؛
  - (د) وتغطي المنظمة نفقات سفر الرئيس عندما يسافر لتأدية مهامه؛
  - (هـ) وسيكون الرئيس، لدى تأديته مهامه، سواء أكان ذلك في روما أو أثناء سفره، مسجلًا كمشارك في خطة التأمين الطبي الأساسية (BMIP) وستتحمّل المنظمة كلفة هذا التأمين الطبي بمبلغ قيمته الإجمالية 3 336.48 دولارًا أمريكيًا في السنة؛
  - (و) وتتاح خدمات الأمانة للرئيس لمساعدته على أداء وظائفه؛
  - (ز) وتتاح للرئيس، عند طلبه، خدمات الترجمة الفورية، رهناً بتوافر الموارد؛
  - (ح) وتتاح للرئيس ما يحتاج إليه الرئيس من مكاتب ومعدات ومستلزمات لتأدية وظائفه؛

<sup>16</sup> الوثائق C 2023/9 و C 2023/LIM/13 و C 2023/LIM/15 و C 2023/PV/11 و C 2023/PV/12

<sup>17</sup> النصوص الأساسية، الجزء الثاني، القسم هاء.

(ط) وتقدم المساعدة للرئيس للاضطلاع بجميع الإجراءات الإدارية من أجل استصدار الوثائق اللازمة لإقامته في روما ولسفره من أجل أداء وظائفه.

3- ويقرّر أنه سيتم الاتفاق على أساليب تنفيذ هذا القرار من جانب الرئيس ومنظمة الأغذية والزراعة.

اعتمد في 7 يوليو/تموز 2023

### انتخاب أعضاء المجلس 18

23- انتخب المؤتمر الدول الأعضاء التالية كأعضاء في المجلس:

الفترة الممتدة من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر إلى 30 يونيو/حزيران 2026

الإقليم (المقاعد)	الأعضاء
أفريقيا (4)	1- أوغندا 2- الكامبيرون 3- ليسوتو 4- المغرب
آسيا (3)	1- باكستان 2- تايلند/ماليزيا <sup>19</sup> 3- الهند
أوروبا (4)	1- إسبانيا/المملكة المتحدة <sup>20</sup> 2- إيطاليا 3- جورجيا/سويسرا <sup>21</sup> 4- النرويج
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (1)	1- بنما

<sup>18</sup> الوثائق C 2023/11 و C 2023/INF/12 و C 2023/LIM/13 و C 2023/LIM/15 و C 2023/PV/11 و C 2023/PV/12

<sup>19</sup> تمتد ولاية تايلند من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2024. وستحلّ ماليزيا محلّ تايلند للفترة المتبقية من مدة الولاية (أي من 1 يناير/كانون الثاني 2025 وحتى 30 يونيو/حزيران 2026).

<sup>20</sup> تمتد ولاية إسبانيا من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر وحتى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر. وستحلّ المملكة المتحدة لبريطانيا العظيمة وأيرلندا الشمالية محلّ إسبانيا للفترة المتبقية من الولاية (أي من نهاية الدورة الرابعة والأربعين وحتى 30 يونيو/حزيران 2026).

<sup>21</sup> تمتد فترة ولاية جورجيا من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر وحتى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر. وستحلّ سويسرا محلّ جورجيا للفترة المتبقية من الولاية (أي من نهاية الدورة الرابعة والأربعين وحتى 30 يونيو/حزيران 2026).

الشرق الأدنى (3)	1- أفغانستان 2- جمهورية مصر العربية 3- المملكة العربية السعودية
أمريكا الشمالية (0)	
جنوب غرب المحيط الهادئ (1)	1- أستراليا

الفترة الممتدة من 1 يوليو/تموز 2024 إلى نهاية الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر (2027)

الإقليم (المقاعد)	الأعضاء
أفريقيا (3)	1- بوروندي 2- تنزانيا 3- الكونغو
آسيا (6)	1- إندونيسيا 2- بنغلاديش 3- جمهورية كوريا 4- الصين 5- الفلبين 6- اليابان
أوروبا (3)	1- آيسلندا 2- كرواتيا 3- مملكة هولندا
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (3)	1- إكوادور/بيرو <sup>22</sup> 2- شيلي 3- غواتيمالا
الشرق الأدنى (1)	1- الكويت
أمريكا الشمالية (0)	
جنوب غرب المحيط الهادئ (0)	

<sup>22</sup> تمتد ولاية إكوادور من 1 يوليو/تموز 2024 وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2025. وستحلّ بيرو محلّ إكوادور للفترة المتبقية من الولاية (أي من 1 يناير/كانون الثاني 2026 وحتى نهاية الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر).

الفترة الممتدة من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر إلى 30 يونيو/حزيران 2024

الإقليم (المقاعد)	الأعضاء
أفريقيا (1)	1- غينيا الاستوائية
أوروبا (1)	2- كرواتيا

الفترة الممتدة من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر إلى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر (2025)

الإقليم (المقاعد)	الأعضاء
الشرق الأدنى (1)	1- السودان
أوروبا (1)	2- ليتوانيا

الفترة الممتدة من 1 يوليو/تموز 2024 إلى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر (2025)

الإقليم (المقاعد)	الأعضاء
أوروبا (2)	1- فرنسا 2- أوكرانيا

تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين<sup>23</sup>

24- عملاً بالمادة 6(ج) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، عيّن المؤتمر ثلاثة أعضاء وعضوين مناوبين اثنين في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين، على النحو التالي وللوفورات المحددة أدناه:<sup>24 25</sup>

<sup>23</sup> الوثائق C 2023/10 و C 2023/PV/11 و C 2023/PV/12

<sup>24</sup> اختارت أستراليا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظيمة وآيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، إضافةً إلى الدول الأعضاء في المنظمة التي هي دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، أن تنأى بنفسها عن عضوية الاتحاد الروسي في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين.

<sup>25</sup> اختار الاتحاد الروسي أن ينأى بنفسه عن عضوية مالطة والولايات المتحدة الأمريكية في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين.

الفترة التي تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2025<sup>26</sup>

العضو سعادة السيد Christopher Tatum  
الممثل الدائم المناوب لبعثة الولايات المتحدة لدى وكالات الأمم المتحدة

الفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2024 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2026

العضو سعادة السيد Guillermo Valentín Rodolico  
نائب الممثل الدائم لجمهورية الأرجنتين لدى المنظمة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي

العضو المناوب سعادة السيد Abdul Rahman Abdul Wahab  
الممثل الدائم المناوب، سفارة ماليزيا

الفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2025 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2027

العضو سعادة السيدة Maria Buttigieg  
نائب الممثل الدائم، سفارة جمهورية مالطة

العضو المناوب سعادة السيد Denis Cherednichenko  
الممثل الدائم المناوب للاتحاد الروسي لدى المنظمة وسائر وكالات الأمم المتحدة التي توجد مقرها في روما

## المسائل الموضوعية ومسائل السياسات الأخرى

### استعراض حالة الأغذية والزراعة<sup>27</sup>

25- أدلى 87 وفدًا من وفود الأعضاء ومراقبان اثنان بمدخلات بشأن هذا البند من جدول الأعمال، تم فيها تناول حالة الزراعة والأمن الغذائي حول العالم وفي بلدانهم، مع التركيز على موضوع النقاش العام: "إدارة الموارد المائية من أجل تحقيق الأفضليات الأربع: إنتاج أفضل وتغذية أفضل وبيئة أفضل وحياة أفضل، لتنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة".

<sup>26</sup> ليحل محل السيد Hammad B. Hammad ويكمل ولايته.

<sup>27</sup> الوثائق C 2023/2 و C 2023/INF/13 و C 2023/INF/14 و C 2023/INF/15 و C 2023/PV/5 و C 2023/PV/7 و C 2023/PV/9

و C 2023/PV/12

-26 وإنّ المؤتمر<sup>28</sup>:

- (أ) أشار إلى أن ندرة المياه الشديدة وموجات الجفاف ومخاطر الفيضانات وتدهور جودة المياه تؤثر آتياً تأثيراً على الأمن الغذائي للمليارات الأشخاص وتغذيتهم وسبل عيشهم وحياتهم؛
- (ب) وأقرّ بآثار تحديات المياه التي تعاني منها البلدان بالفعل، بما في ذلك من حيث تراجع الإنتاج الزراعي، والأداء البيئي للأراضي المنتجة ونظم المياه، والإنصاف في الحصول على المياه؛
- (ج) وأقرّ بأن الزراعة تكتسي أهمية محورية لمواجهة تحديات المياه، ليس فقط لأنها تتأثر على نحو خطير بالقيود المرتبطة بالمياه، ولكن أيضاً لأنها تُعدُّ أكبر قطاع يستخدم المياه في العالم؛ ومن ثم، فهي تشكّل جزءاً حاسماً من الحل؛
- (د) وأقرّ بأن تحويل النظم الزراعية والغذائية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة سيستلزم استخدام المياه في الزراعة المرورية والبلعية بصورة مستدامة وفعالة وإدارة متكاملة للموارد المائية؛
- (هـ) وشدد على ضرورة أن تكون إدارة الموارد المائية متكاملة على المستويات كافة، بما يشمل جميع أصحاب المصلحة، وأن تكون متسقة عبر القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والأراضي والتربة والطاقة والبيئة والتنوع البيولوجي وتغير المناخ ونهج صحة واحدة؛
- (و) وشدد على ضرورة دعم الإدارة المتكاملة والشاملة للموارد المائية بتحسين حوكمة المياه لضمان تخصيص المياه واستخدامها بكفاءة واستدامة وإنصاف؛
- (ز) وشدد على الحاجة إلى إتاحة الدعم الدولي لإطلاق مبادرات جريئة ومبتكرة بشأن إدارة المياه السطحية والجوفية في النظم الزراعية والغذائية لدعم حوكمة المياه من جانب الأعضاء؛
- (ح) وطلب إلى المنظمة مواصلة وضع مبادرات برمجية بشأن إدارة مخاطر الفيضانات والكوارث واستخدام مياه الفيضانات؛
- (ط) وطلب كذلك إلى المنظمة تعبئة الموارد لتطبيق الإجراءات البرمجية المتعلقة بإدارة مخاطر الفيضانات والكوارث واستخدام مياه الفيضانات، بما في ذلك من المؤسسات المالية الدولية والشركاء في الموارد والمساهمات الطوعية المقدمة من الأعضاء.

-27 إنّ المؤتمر<sup>29،30</sup>:

- (أ) أشار المؤتمر بقلق إلى ارتفاع معدلات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في العالم وإلى الحاجة إلى عكس هذا الاتجاه لغرض إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخاصة الهدف 2 منها، والتصدي للدوافع الرئيسية الكامنة وراء انعدام الأمن الغذائي الراهن وفي الأجل الطويل على نطاق العالم؛ وأكد من جديد

<sup>28</sup> اختارت الأرجنتين أن تنأى بنفسها عن الفقرة 26.

<sup>29</sup> اختارت بيلاروس أن تنأى بنفسها عن الفقرة 27.

<sup>30</sup> اعترض الاتحاد الروسي على مصادقة المؤتمر على القرارات الواردة في تقارير الدورات التاسعة والستين بعد المائة والحادية والسبعين بعد المائة والثانية والسبعين بعد المائة لمجلس المنظمة.

الاستنتاجات الصادرة عن المجلس في دوراته التاسعة والستين بعد المائة والسبعين بعد المائة والحادية والسبعين بعد المائة والثانية والسبعين بعد المائة. ويمكن الاطلاع على إسهامات المندوبين في المحاضر الحرفية.

28- وإنّ المؤتمر:<sup>31</sup>

(أ) شدد على أهمية سلاسل الإمدادات المستدامة لتنفيذ خطة عام 2030 للتنمية المستدامة في الوقت المناسب، بما في ذلك تحقيق الأهداف 1 و2 و10 من أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) ولاحظ تأثير القيود والحواجز التجارية على الأمن الغذائي والتغذية في العالم، وخاصة في البلدان النامية.

29- وإنّ المؤتمر:

(أ) شدد على أهمية الاقتصاد الأحيائي بالنسبة إلى النظم الزراعية والغذائية المستدامة وأبرز ضرورة مناقشة هذا الموضوع ضمن الأجهزة الرئاسية واللجان الفنية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، مع مراعاة التعاون المستمر بين لجنة الزراعة ولجنة الغابات بشأن الروابط القائمة بين الزراعة والحرجة وخرطة طريق العمل المشتركة بين لجنة الغابات ولجنة الزراعة؛

(ب) وأقرّ بأهمية البحث الشامل في المنظورات المتنوعة والمتوازنة إقليمياً في عمل المنظمة المعيارية والسياساتي والعلمي، من خلال التكامل التدريجي، بما في ذلك من خلال الصكوك المالية الطوعية.

## المؤتمرات الإقليمية

### مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية والإقليمية الناشئة عن:

تقرير الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأفريقيا

(مالابو، غينيا الاستوائية 11-14 أبريل/نيسان 2022)<sup>32</sup>

30- صادق المؤتمر على التقرير وأخذ علماً بالتوصيات الواردة فيه.

31- وأعرب عن امتنانه لجمهورية غينيا الاستوائية، البلد المضيف، لتنظيمها الممتاز للمؤتمر الإقليمي.

تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ

(دكا، بنغلاديش، 8-11 مارس/آذار 2022)<sup>33</sup>

32- صادق المؤتمر على التقرير وأخذ علماً بالتوصيات الواردة فيه.

33- وأعرب عن امتنانه لجمهورية بنغلاديش الشعبية، البلد المضيف، لتنظيمها الممتاز للمؤتمر الإقليمي.

<sup>31</sup> اختارت الأرجنتين أن تنأى بنفسها عن الفقرة 28.

<sup>32</sup> الوثائق C 2023/PV/12 و C 2023/I/PV/3 و C 2023/I/PV/1 و C 2023/14

<sup>33</sup> الوثائق C 2023/PV/12 و C 2023/I/PV/3 و C 2023/I/PV/1 و C 2023/15

تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا  
(لودز، بولندا، 10-13 مايو/أيار 2022)<sup>34</sup>

34- صادق المؤتمر على التقرير وأخذ علمًا بالتوصيات الواردة فيه.<sup>35</sup>

35- وأعرب عن امتنانه لجمهورية بولندا، البلد المضيف، لتنظيمها الممتاز للمؤتمر الإقليمي.

تقرير الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي  
(كيتو، إكوادور، 28 مارس/آذار - 1 أبريل/نيسان 2022)<sup>36</sup>

36- صادق المؤتمر على التقرير وأخذ علمًا بالتوصيات الواردة فيه.

37- وأعرب عن امتنانه لجمهورية إكوادور، البلد المضيف، لتنظيمها الممتاز للمؤتمر الإقليمي.

تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى

(بغداد، العراق، اجتماع كبار المسؤولين 10-13 يناير/كانون الثاني 2022 والاجتماع الوزاري 7-8 فبراير/شباط 2022)<sup>37</sup>

38- صادق المؤتمر على التقرير وأخذ علمًا بالتوصيات الواردة فيه.

39- وأعرب عن امتنانه لجمهورية العراق، البلد المضيف، لتنظيمها الممتاز للمؤتمر الإقليمي.

تقرير المؤتمر الإقليمي غير الرسمي السابع لأمريكا الشمالية

(الولايات المتحدة الأمريكية، 12-14 أبريل/نيسان 2022)<sup>38</sup>

40- أخذ المؤتمر علمًا بتقرير المؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية الذي انعقد للسماح للدول الأعضاء

في الإقليم بتقديم إسهامات في عملية المنظمة الخاصة بتحديد الأولويات.<sup>39</sup>

## اللجان الفنية<sup>40</sup>

### مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية الناشئة عن:

تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة الزراعة

(18-22 يوليو/تموز 2022)<sup>41</sup>

<sup>34</sup> الوثائق C 2023/16 و C 2023/I/PV/1 و C 2023/I/PV/3 و C 2023/PV/12

<sup>35</sup> يعترض الاتحاد الروسي على مصادقة المؤتمر على القرار الوارد في التقرير بشأن عمل المؤتمر الإقليمي لأوروبا، وكذلك الفقرة 40 (س) من التقرير.

<sup>36</sup> الوثائق C 2023/17 و C 2023/I/PV/1 و C 2023/I/PV/3 و C 2023/PV/12

<sup>37</sup> الوثائق C 2023/18 و C 2023/I/PV/1 و C 2023/I/PV/3 و C 2023/PV/12

<sup>38</sup> الوثائق C 2023/LIM/1 و C 2023/I/PV/1 و C 2023/I/PV/3 و C 2023/PV/12

<sup>39</sup> ينأى الاتحاد الروسي بنفسه عن التوصيات المنبثقة عن المؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية، وخاصة تلك التي تشير إلى الوضع في أوكرانيا.

<sup>40</sup> الوثيقة C 2023/PV/12

<sup>41</sup> الوثائق C 2023/22 و C 2023/I/PV/1 و C 2023/I/PV/3 و C 2023/PV/12

41- صادق المؤتمر على تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة الزراعة<sup>42</sup> وكلف المجلس بأن يقوم، في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة، بالنظر في المصادقة على تقرير الدورة العادية التاسعة عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

تقرير الدورة الخامسة والسبعين للجنة مشكلات السلع

(13-15 يوليو/تموز 2022)<sup>43</sup>

42- صادق المؤتمر على تقرير الدورة الخامسة والسبعين للجنة مشكلات السلع.<sup>44</sup>

تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك

(5-9 سبتمبر/أيلول 2022)<sup>45</sup>

43- صادق المؤتمر على تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك.

تقرير الدورة السادسة والعشرين للجنة الغابات

(3-7 أكتوبر/تشرين الأول 2022)<sup>46</sup>

44- صادق المؤتمر على تقرير الدورة السادسة والعشرين للجنة الغابات.

## لجنة الأمن الغذائي العالمي

تقارير الدورات الثامنة والأربعين (الخاصة) (4 يونيو/حزيران 2021)

والتاسعة والأربعين (11-14 أكتوبر/تشرين الأول 2021) والخمسين (10-13 أكتوبر/تشرين الأول

و19 ديسمبر/كانون الأول 2022) للجنة الأمن الغذائي العالمي<sup>47</sup>

45- صادق المؤتمر على تقارير الدورات الثامنة والأربعين (الخاصة) والتاسعة والأربعين والخمسين للجنة الأمن الغذائي العالمي.<sup>48</sup>

## المسائل الموضوعية ومسائل السياسات الأخرى

التقرير المرحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات

لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة<sup>49</sup>

<sup>42</sup> ينادى الاتحاد الروسي بنفسه عن الفقرات 15 (ح) و27 (ج) و(د) و29 (ب) من التقرير.

<sup>43</sup> الوثائق C 2023/23 و C 2023/IPV/1 و C 2023/IPV/3 و C 2023/PV/12

<sup>44</sup> ينادى الاتحاد الروسي بنفسه عن الفقرات 9 (ط) و(ي) و11 (د) و27 (د) من التقرير.

<sup>45</sup> الوثائق C 2023/24 و C 2023/IPV/2 و C 2023/IPV/3 و C 2023/PV/12

<sup>46</sup> الوثائق C 2023/25 و C 2023/IPV/2 و C 2023/IPV/3 و C 2023/PV/12

<sup>47</sup> الوثائق C 2023/19 و C 2023/20 و C 2023/21 و C 2023/IPV/2 و C 2023/IPV/3 و C 2023/PV/12

<sup>48</sup> ينادى الاتحاد الروسي بنفسه عن الفقرة 10 (د) من تقرير الدورة الخمسين للجنة الأمن الغذائي العالمي.

<sup>49</sup> الوثائق C 2023/26 و C 2023/IPV/2 و C 2023/IPV/3 و C 2023/PV/12

46- أحاط المؤتمر علمًا بالتقرير المرحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تداعيات المواضيع الرئيسية الخمسة الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 233/75، بالنسبة إلى عمل المنظمة.

### السنوات والأيام الدولية<sup>50</sup>

تقييم السنة الدولية للصحة النباتية 2020<sup>51</sup>

47- صادق المؤتمر على تقرير تقييم السنة الدولية للصحة النباتية 2020.

تقييم السنة الدولية للفواكه والخضروات لعام 2023<sup>52</sup>

48- صادق المؤتمر على تقرير تقييم السنة الدولية للفواكه والخضروات لعام 2021.

تقييم السنة الدولية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية الحرفية 2022<sup>53</sup>

49- صادق المؤتمر على تقرير تقييم السنة الدولية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية الحرفية لعام 2022.

اقترح تخصيص يوم دولي للبطاطا<sup>54</sup>

50- نظر المؤتمر في الاقتراح الذي أيده المجلس في دورته الحادية والسبعين بعد المائة والداعي إلى إعلان الاحتفال باليوم الدولي للبطاطا في 30 مايو/أيار من كل سنة، واعتمد القرار 2023/3 على نحو ما يرد في المرفق جيم بهذا التقرير.

### برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة<sup>55</sup>

51- إنَّ المؤتمر:

- (أ) صادق على التقارير السنوية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (البرنامج) المرفوعة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن أنشطته في عامي 2020 و2021؛
- (ب) وأثنى على العاملين في البرنامج لتفانيهم في العمل في ظل ظروف حافلة بالتحديات.

### موضوع فترة السنتين 2024-2025<sup>56</sup>

<sup>50</sup> الوثائق C 2023/PV/2 و C 2023/1/PV/3 و C 2023/PV/12

<sup>51</sup> الوثائق C 2023/27 و C 2023/1/PV/2 و C 2023/1/PV/3 و C 2023/PV/12

<sup>52</sup> الوثائق C 2023/28 و C 2023/1/PV/2 و C 2023/1/PV/3 و C 2023/PV/12

<sup>53</sup> الوثائق C 2023/29 و C 2023/1/PV/2 و C 2023/1/PV/3 و C 2023/PV/12

<sup>54</sup> الوثائق C 2023/LIM/10 و C 2023/1/PV/2 و C 2023/1/PV/3 و C 2023/PV/12

<sup>55</sup> الوثائق C 2023/INF/8 و C 2023/INF/9 و C 2023/1/PV/2 و C 2023/1/PV/3

<sup>56</sup> الوثائق C 2023/12 و C 2023/30 و C 2023/1/PV/2 و C 2023/1/PV/3 و C 2023/PV/12

52- وافق المؤتمر على موضوع فترة السنتين 2024-2025 - إدارة الموارد المائية من أجل تحقيق الأفضليات الأربع: إنتاج أفضل وتغذية أفضل وبيئة أفضل وحيات أفضل، لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

## المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية

### تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2020-2021<sup>57</sup>

53- إن المؤتمر:

- (أ) صادق على النتائج التي توصل إليها تقرير الدورة السبعين بعد المائة للمجلس بشأن تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2020-2021؛
- (ب) وأثنى على ما حققته المنظمة من نتائج في تنفيذ برنامج العمل للفترة 2020-2021 في ظلّ السياق الناشئ عن جائحة كوفيد-19 والحافل بالتحديات وعلى مساهمتها الهامة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- (ج) وثمن التزام المنظمة في ضمان التنسيق الوثيق والاتساق مع سائر منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في سياق عملية إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛
- (د) وسلط الضوء على أهمية عمل المنظمة لتوفير البيانات والإحصاءات والأدلة العلمية للاسترشاد بما في صنع القرارات، وشجّع المنظمة على تنفيذ الاستراتيجيات الخاصة بتغيّر المناخ، والعلوم والابتكار، وإشراك القطاع الخاص، وتعميم التنوع البيولوجي عبر مختلف القطاعات الزراعية؛
- (هـ) ورحّب بالتقدم المستمر في تحقيق التمثيل الجنساني والجغرافي المنصف في صفوف قيادة المنظمة وموظفيها، ولاحظ ضرورة بذل جهود إضافية لا سيما على مستوى المدراء وما فوق لتعزيز المساواة بين الجنسين، وشجّع المنظمة على مواصلة تعزيز سياساتها للتشجيع على اتباع نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية من أجل حفز المساواة في الفرص وفي المشاركة؛
- (و) ولاحظ بارتياح الأولوية التي تسندها المنظمة لاستخدام الشراكات بما يمكنها من تسخير ميزات المقارنة، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛
- (ز) ورحّب باهتمام المنظمة المعزّز بتعدد اللغات، وتطلّع إلى أن تواصل المنظمة جهودها في فترة السنتين الحالية وإلى تلقي المزيد من المعلومات بشأن تنفيذ الإطار الاستراتيجي لسياسة تعدد اللغات في إحدى دوراته القادمة؛
- (ح) ونوّه بالمستويات غير المسبوقة لحشد الموارد التي أفيد عنها في الفترة 2020-2021 والتي بلغت 2.7 مليارات دولار أمريكي، ملاحظاً أنه يتوقع لهذه المستويات أن تعاود ارتفاعها في الفترة 2022-2023، وشجّع المنظمة على إجراء استعراضٍ للتداعيات من أجل ضمان بقاء الهياكل والعمليات ملائمة للغاية المنشودة منها؛
- (ط) وسلط الضوء على أهمية التمويل الطوعي غير المخصص والتمويل المخصص بدرجة متدنية بالنسبة إلى المنظمة، وشجّع المنظمة على مواصلة استكشاف أساليب مختلفة للتمويل من أجل استقطاب مساهمات طوعية أكثر مرونة؛

<sup>57</sup> الوثيقة C 2023/8 والملحقات على الويب 9-WAs1 C 2023/8 والوثائق C 2023/LIM/2 و C 2023/II/PV/3 و C 2023/II/PV/4

(ي) وصادق على تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2020-2021.

### تقرير تقييم البرامج لعام 2023<sup>58</sup>

54- إن المؤتمر:

- (أ) رحّب بتقرير تقييم البرامج لعام 2023، بما في ذلك النتائج الرئيسية المنبثقة عن المشاريع والبرامج وعمليات التقييم القطرية والمواضيعية للتنمية وللتدخلات في حالات الطوارئ التي أُجريت خلال الفترة 2021-2022؛
- (ب) وأثنى على مكتب التقييم في المنظمة في ما يتعلق بحجم العمل المنجز خلال فترة السنتين على الرغم من التحديات التي واجهها، بما في ذلك جائحة كوفيد-19؛
- (ج) وأعرب عن تقديره للنتائج والدروس المستفادة من عمليات التقييم التي ستمكّن المنظمة من تحقيق نتائج أفضل؛
- (د) وسلّط الضوء على الملاحظات والتوصيات الناشئة عن عمليات تقييم برنامج عمل المنظمة، بما في ذلك بشأن أهمية: بناء شراكات استراتيجية وشاملة؛ وإسناد أولوية أعلى لمجالات الخبرة الفنية المشهود لها في المنظمة، مثل الاستخدام المستدام للمياه في الزراعة ومقاومة مضادات الميكروبات؛ وتشجيع المساهمات الطوعية غير المخصصة أو المخصصة بشكل طفيف من أجل تمويل الابتكار والمجالات التي تعاني من نقص في التمويل والمجالات الناشئة في المنظمة؛
- (هـ) ورحّب باستراتيجية التقييم للسنتين القادمتين التي تركز على زيادة فعالية مكتب التقييم وكفاءته، وبناء القدرات لإجراء عمليات تقييم صارمة، وتوليد أدلة دامغة تنفيذ المنظمة وأصحاب المصلحة فيها؛
- (و) وأبرز أهمية استقلالية مكتب التقييم والحاجة إلى توفير الموارد المناسبة لأداء عمله.

### الخطة المتوسطة الأجل (المراجعة) للفترة 2022-2025

#### وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025<sup>59</sup>

- 55- نظر المؤتمر في الخطة المتوسطة الأجل (المراجعة) للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025 والملاحظات والتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس، والملحقين 11 و12 على الويب، فضلاً عن المعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة في مذكرات المعلومات 1 و2 و3.
- 56- ونوّه المؤتمر بروح التعاون بين الأعضاء التي ييسّرت مداواته بشأن مستوى الميزانية للفترة 2024-2025.
- 57- وأعرب المؤتمر عن تقديره للرئيس المستقل للمجلس لقيام هذا الأخير بعقد سلسلة مشاورات غير رسمية في الفترة التي سبقت الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر، ناقش الأعضاء خلالها مختلف عناصر برنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025.
- 58- وسلّط المؤتمر الضوء على فوائد عقد اجتماعات غير رسمية مع الأعضاء أثناء عملية إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج من أجل توفير المعلومات، ودعم ومناقشة التقدم المحرز في إعداد برامج العمل والميزانية مع

<sup>58</sup> الوثائق C 2023/4 و C 2023/II/PV/3 و C 2023/II/PV/4 و C 2023/PV/12

<sup>59</sup> الوثيقة C 2023/3 والملحقان على الويب C 2023/3 WAs 11-12 ومذكرات المعلومات 1-3 Information Notes C 2023/3

والوثائق C 2023/LIM/11 و C 2023/II/PV/1 و C 2023/II/PV/2 و C 2023/II/PV/4 و C 2023/PV/12

الإقرار بجدول مساهمات الأجهزة الرئاسية والإشراف من قبلها بموجب النظم المعدلة لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج على نحو وروده في النصوص الأساسية.

59- وأكد المؤتمر من جديد استنتاجات وتوصيات الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس بشأن الخطة المتوسطة الأجل (المراجعة) للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025.

60- وطلب المؤتمر إلى الإدارة أن تحدد الوفورات وتدابير الكفاءة بالنسبة إلى برنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025 وأن تقدم معلومات عن هذه الوفورات وأوجه الكفاءة من خلال آليات الإبلاغ القائمة، بما في ذلك من خلال تقديم تعديلات مقترحة على برنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025 إلى المجلس في ديسمبر/كانون الأول 2023 عن طريق لجنة المالية المعنية بتنفيذ برنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025، وطلب إلى الإدارة أن تضع خطة مالية أطول أجلاً لتناول زيادة أوجه الكفاءة والتوازن بين الاشتراكات المقررة والمساهمات الطوعية.

61- وإنّ المؤتمر:

- (أ) حضّ الدول الأعضاء على تسديد الاشتراكات المقررة في موعدها وبالكامل وفقاً لللائحة المالية للمنظمة؛
- (ب) وشجّع الأعضاء على مواصلة تقديم المساهمات الطوعية دعمًا لتنفيذ الإطار الاستراتيجي للمنظمة للفترة 2022-2031 من خلال برنامج العمل والميزانية المتكاملين، ولا سيما من خلال التمويل الطوعي الأكثر مرونة؛

- (ج) ولاحظ أن التعديلات في تخصيص الموارد و/أو أطر النتائج الناشئة عن قرارات المؤتمر وتوجيهاته وعن عملية تخطيط العمل للفترة 2024-2025 ستزد في التعديلات التي سيجري إدخالها على برنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025 لكي ينظر فيها المجلس في ديسمبر/كانون الأول 2023.

62- وفي ما يتعلق بالسلامة المالية للمنظمة في الأجل الطويل، أرجأ المؤتمر النظر في اقتراح تجديد موارد صندوق رأس المال العام والتمويل الإضافي للالتزامات الخاصة بالخدمة السابقة للتغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة لفترات السنتين المقبلة، وطلب إلى الإدارة مواصلة استكشاف استراتيجيات بديلة لتلبية هذه الاحتياجات.

63- واعتمد المؤتمر القرار التالي:

## القرار 2023/4

## اعتمادات ميزانية الفترة 2024-2025

إنّ المؤتمر،

بعد أن نظر في برنامج العمل والميزانية المقدم من المدير العام؛

وبعد أن نظر في الاعتمادات الإجمالية الصافية المقترحة البالغة 1 061 426 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2024-2025 بسعر الصرف في الفترة 2022-2023 وقدره 1 يورو = 1.22 دولارًا أمريكيًا والتي يُفترض أن تعادل بموجها المصروفات بالدولار الأمريكي 576 712 000 دولار أمريكي وباليورو 397 307 000 يورو؛

وبعد أن رأى أن الاعتمادات الصافية الواردة أعلاه معادلة لمبلغ 1 021 696 000 دولار أمريكي بسعر الصرف المستخدم في الميزانية وقدره 1 يورو = 1.12 دولارًا أمريكيًا الذي حدد للفترة 2024-2025 بعد تحويل الجزء الخاص باليورو؛

1- يوافق على برنامج العمل الذي اقترحه المدير العام للفترة 2024-2025 على النحو التالي:

(أ) يتم التصويت على الاعتمادات على أساس سعر الصرف 1 يورو = 1.12 دولارًا أمريكيًا للأغراض التالية:

دولار أمريكي		
160 604 000	إنتاج أفضل	الباب 1:
132 880 000	تغذية أفضل	الباب 2:
120 692 000	بيئة أفضل	الباب 3:
127 117 000	حياة أفضل	الباب 4:
70 973 000	الجودة الفنية والإحصاءات والمواضيع المشتركة والعوامل المسرّعة	الباب 5:
143 133 000	برنامج التعاون التقني	الباب 6:
72 017 000	التواصل	الباب 7:
35 552 000	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الباب 8:
59 324 000	حوكمة المنظمة والإشراف والتوجيه	الباب 9:
62 298 000	الإدارة الكفؤة والفعالة	الباب 10:
600 000	المصروفات الطارئة	الباب 11:
14 206 000	الإنفاق الرأسمالي	الباب 12:
22 300 000	الإنفاق الأمني	الباب 13:
<b>1 021 696 000</b>	<b>مجموع الاعتمادات (الصافية)</b>	
123 535 000	التحويلات إلى صندوق التسويات الضريبية	الباب 14:
<b>1 145 231 000</b>	<b>مجموع الاعتمادات (الكلية)</b>	

- (ب) تمّول الاعتمادات (الصافية) التي جرى التصويت عليها في الفقرة (أ) أعلاه ناقصًا الإيرادات المتنوعة المقدرة بمبلغ 5 000 000 دولار أمريكي من الاشتراكات المقررة المستحقة على الدول الأعضاء والبالغة 696 000 000 دولار أمريكي لتنفيذ برنامج العمل. وتحدد هذه الاشتراكات بالدولار الأمريكي واليورو، وتتألف من 571 712 000 دولار أمريكي و397 307 000 يورو. ويأخذ ذلك في الاعتبار التقسيم بنسبة 56 في المائة بالدولار الأمريكي وبنسبة 44 في المائة باليورو للاعتمادات (الصافية) وبنسبة 100 في المائة للإيرادات المتنوعة.
- (ج) يبلغ مجموع الاشتراكات المستحقة من الدول الأعضاء لتنفيذ برنامج العمل المعتمد 571 712 000 دولار أمريكي و397 307 000 يورو. وتسدد هذه الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء في عامي 2024 و2025 وفقًا لجدول الاشتراكات الذي يعتمده المؤتمر في دورته الثالثة والأربعين.
- (د) لدى تحديد المبالغ الفعلية للاشتراكات التي يسدها كلٌّ من الدول الأعضاء، سيُحسب مبلغ إضافي من خلال صندوق التسويات الضريبية لأي دولة عضو تفرض ضرائب على المرتبات والمكافآت والتعويضات التي يتلقاها الموظفون من المنظمة والتي تعاود المنظمة دفعها للموظفين. وقد لحظ مبلغ يقدر بنحو 7 000 000 دولار أمريكي لهذا الغرض.
- 2- يشجّع الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية دعمًا لتنفيذ الإطار الاستراتيجي من خلال برنامج العمل المتكامل.

اعتمد في 7 يوليو/تموز 2023

## المسائل القانونية والإدارية والمالية

### المسائل الدستورية والقانونية

مشروع مدونة السلوك الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة<sup>60</sup>

64- نوه المؤتمر بجهود الرئيس المستقل للمجلس وسلفه للعمل على تيسير النقاش بين الأعضاء بشأن مشروع مدونة السلوك الخاصة بإجراءات التصويت، واعتمد القرار 2023/5 كما يرد في المرفق دال<sup>61</sup>.

توزيع مخصصات موارد برنامج التعاون التقني<sup>62</sup>

65- أكد المؤتمر مجددًا الأهمية الاستراتيجية والتحفيزية لبرنامج التعاون التقني، ووافق على الإبقاء على توزيع مخصصات موارد البرنامج عند المستوى المعروض في برنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025.

<sup>60</sup> الوثيقتان C 2023/LIM/8 و C 2023/PV/12

<sup>61</sup> الوثيقة C 2023/PV/12

<sup>62</sup> الوثيقتان C 2023/PV/10 و C 2023/PV/12

الخطوط التوجيهية بشأن مشاركة القطاع الخاص بصفة مراقب في دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة<sup>63</sup>

66- أشار المؤتمر إلى التقدم المحرز بالنسبة إلى التوجيهات الخاصة بمشاركة القطاع الخاص بصفة مراقب في اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة.

إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة<sup>64</sup>

67- اعتمد المؤتمر القرار 2023/6، كما يرد في المرفق هاء، بشأن الإجراءات الخاصة بإعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة.

### المسائل القانونية والدستورية الأخرى<sup>65</sup>

68- أحاط المؤتمر علمًا بمسألة التمثيل الإقليمي في المجلس لكي تنظر فيها في المستقبل الأجهزة الرئاسية المعنية في المنظمة.

### المسائل الإدارية والمالية

#### الحسابات المراجعة لعامي 2020 و2021<sup>66</sup>

69- أخذ المؤتمر علمًا بالحسابات المراجعة لمنظمة الأغذية والزراعة لعامي 2020 و2021 وبتقرير المراجع الخارجي. وتمت دراسة النتائج والحسابات الرسمية لعام 2020 من قبل لجنة المالية في دورتها الثامنة والثمانين بعد المائة المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2021، ومن قبل المجلس في دورته الثامنة والستين بعد المائة المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول 2021. وتمت دراسة النتائج والحسابات الرسمية لعام 2021 من قبل لجنة المالية في دورتها الرابعة والتسعين بعد المائة المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2022 والمجلس في دورته الحادية والسبعين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الثاني 2022. وتم اعتماد القرارين التاليين:

<sup>63</sup> الوثيقة C 2023/PV/12

<sup>64</sup> الوثيقتان C 2023/LIM/9 و C 2023/PV/12

<sup>65</sup> الوثيقة C 2023/PV/12

<sup>66</sup> الوثائق C 2023/5 A و C 2023/5 B و C 2023/6 A و C 2023/6 B و C 2023/LIM/3 و C 2023/PV/11 و C 2023/PV/12

### القرار 2023/7

#### الحسابات المراجعة للمنظمة لعام 2020

إن المؤتمر،

إذ نظر في تقرير الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس،

وبعد أن درس الحسابات المراجعة للمنظمة لعام 2020 وتقرير المراجع الخارجي بشأنها،

يعتمد الحسابات المراجعة لعام 2020.

اعتمد في 7 يوليو/تموز 2023

### القرار 2023/8

#### الحسابات المراجعة للمنظمة لعام 2021

إن المؤتمر،

إذ نظر في تقرير الدورة الحادية والسبعين بعد المائة للمجلس،

وبعد أن درس الحسابات المراجعة للمنظمة لعام 2021 وتقرير المراجع الخارجي بشأنها،

يعتمد الحسابات المراجعة لعام 2021.

اعتمد في 7 يوليو/تموز 2023

### جدول الاشتراكات للفترة 2024-2025<sup>67</sup>

70- أشار المؤتمر إلى أن المجلس كان قد أوصى في دورته الثانية والسبعين بعد المائة بأن يستمد الجدول المقترح لاشتراكات منظمة الأغذية والزراعة للفترة 2024-2025 من جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة الساري في عام 2023.

71- وبناءً على ذلك، اعتمد المؤتمر القرار التالي:

## القرار 2023/9

### جدول الاشتراكات للفترة 2024-2025

إنّ المؤتمر،

إذ أحاط علمًا بتوصيات المجلس في دورته الثانية والسبعين بعد المائة؛

وإذ يؤكد أن على المنظمة أن تتبع، كما كان الحال في الماضي، جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة بعد تعديله ليتماشى مع مختلف أعضاء منظمة الأغذية والزراعة؛

1- يقرّر أن يُستمد جدول الاشتراكات في المنظمة للفترة 2024-2025 مباشرةً من جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة المعمول به خلال عام 2023؛

2- ويعتمد الجدول المبين في المرفق و/أو بهذا التقرير، لاستخدامه في عامي 2024 و2025.

اعتمد في 7 يوليو/تموز 2023

### المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية النفقات الإدارية

#### والنفقات الأخرى الناشئة عن عضويته في المنظمة<sup>68</sup>

72- حدّد المؤتمر المبلغ المقطوع المستحق على الاتحاد الأوروبي لتغطية النفقات الإدارية والنفقات الأخرى الناشئة عن عضويته في المنظمة بمقدار 633 210 يورو للفترة المالية 2024-2025.

73- وكما هي الحال في الفترات المالية السابقة، وافق المؤتمر على أن يودع المبلغ المستحق على الاتحاد الأوروبي في حساب أمانة أو في حساب خاص ينشئه المدير العام بموجب المادة 6-7 من اللائحة المالية.

### المسائل الأخرى

#### موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر<sup>69</sup>

74- قرّر المؤتمر عقد دورته الرابعة والأربعين في روما خلال الفترة الممتدة من 28 يونيو/حزيران إلى 4 يوليو/تموز 2025.

<sup>68</sup> الوثائق C 2023/LIM/7 و C 2023/PV/11 و C 2023/PV/12

<sup>69</sup> الوثيقتان C 2023/PV/11 و C 2023/PV/12

## المرفق ألف

### جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر

#### المقدمة

- 1- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس
- 2- تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض
- 3- اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة
- 4- قبول المراقبين

#### التعيينات والانتخابات

- 5- طلبات الانضمام إلى عضوية المنظمة
- 6- تعيين المدير العام
- 7- تعيين الرئيس المستقل للمجلس
- 8- انتخاب أعضاء المجلس
- 9- تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

#### المسائل الموضوعية ومسائل السياسات

- 10- استعراض حالة الأغذية والزراعة

#### ألف- المؤتمرات الإقليمية

- 11- مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية والإقليمية الناشئة عن:
  - 1-11 تقرير الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأفريقيا (مالابو، غينيا الاستوائية، 11-14 أبريل/نيسان 2022)
  - 2-11 تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (دكا، بنغلاديش، 8-11 مارس/آذار 2022)
  - 3-11 تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا (لودز، بولندا، 10-13 مايو/أيار 2022)

- 4-11 تقرير الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (كينتو، إكوادور، 28 مارس/آذار - 1 أبريل/نيسان 2022)
- 5-11 تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (بغداد، العراق، اجتماع كبار المسؤولين 10-13 يناير/كانون الثاني 2022 والاجتماع الوزاري 7-8 فبراير/شباط 2022)
- 6-11 تقرير المؤتمر الإقليمي غير الرسمي السابع لأمريكا الشمالية (الولايات المتحدة الأمريكية، 12-14 أبريل/نيسان 2022)

### باء- اللجان الفنية

- 12- مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية الناشئة عن:
- 1-12 تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة الزراعة (18-22 يوليو/تموز 2022)
- 2-12 تقرير الدورة الخامسة والسبعين للجنة مشكلات السلع (13-15 يوليو/تموز 2022)
- 3-12 تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة مصائد الأسماك (5-9 سبتمبر/أيلول 2022)
- 4-12 تقرير الدورة السادسة والعشرين للجنة الغابات (3-7 أكتوبر/تشرين الأول 2022)

### جيم- لجنة الأمن الغذائي العالمي

- 13- تقارير الدورات الثامنة والأربعين (الخاصة) (4 يونيو/حزيران 2021) والتاسعة والأربعين (11-14 أكتوبر/تشرين الأول 2021) والخمسين (10-13 أكتوبر/تشرين الأول و19 ديسمبر/كانون الأول 2022) للجنة الأمن الغذائي العالمي

### دال- المسائل الموضوعية ومسائل السياسات الأخرى

- 14- التقرير المرحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
- 15- السنوات والأيام الدولية:
- 1-15 تقييم السنة الدولية للصحة النباتية 2020
- 2-15 تقييم السنة الدولية للفواكه والخضروات 2021
- 3-15 تقييم السنة الدولية لمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية الحرفية 2022
- 4-15 اقتراح تخصيص يوم دولي للبطاطا
- 16- برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة
- 17- موضوع فترة السنتين 2024-2025

### المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية

- 18 تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2020-2021
- 19 تقرير تقييم البرامج لعام 2023
- 20 الخطة المتوسطة الأجل (المراجعة) للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025 (مشروع قرار بشأن مستوى الميزانية)

### المسائل القانونية والإدارية والمالية

#### ألف- المسائل الدستورية والقانونية

- 21 مشروع مدونة السلوك الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة
- 22 توزيع مخصصات موارد برنامج التعاون التقني
- 23 الخطوط التوجيهية لمشاركة القطاع الخاص بصفة مراقب في اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة
- 24 إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة
- 25 المسائل الدستورية والقانونية الأخرى

#### باء- المسائل الإدارية والمالية

- 26 الحسابات المراجعة لعامي 2020 و 2021 (مشروع قرار)
- 27 جدول الاشتراكات للفترة 2024-2025 (مشروع قرار)
- 28 المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية النفقات الإدارية والنفقات الأخرى الناشئة عن عضويته في المنظمة
- 29 المسائل الإدارية والمالية الأخرى

### المسائل الأخرى

- 30 موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر
- 31 أية مسائل أخرى
- 1-31 محاضرة ماكدوغال التذكارية
- 2-31 تأبين موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية

ستقدم وثائق معلومات عن المواضيع التالية: \*

ألف- المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى المدير العام

باء- حالة الاشتراكات

\* سوف تتاح الفرصة للمندوبين الراغبين في التعليق على وثائق المعلومات للإدلاء بوجهات نظرهم في إطار البند 31 "أية مسائل أخرى"

## المرفق باء قائمة الوثائق

عنوان الوثيقة	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	C 2023/1
حالة الأغذية والزراعة: الإدارة المتكاملة للموارد المائية	C 2023/2
الخطة المتوسطة الأجل (المراجعة) للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025	C 2023/3
الملحق 11 على الويب: الزيادات في التكاليف: المنهجية والتقديرات	C 2023/3 WA 11
قائمة الدورات المقررة	C 2023/3 WA 12
مذكرة المعلومات رقم 1 - الخطة المتوسطة الأجل (المراجعة) للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025 - أبريل/نيسان 2023 - برنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025 - مذكرة معلومات عن سيناريوهات الميزانية	C 2023/3 Inf. Note 1
مذكرة المعلومات رقم 2- الخطة المتوسطة الأجل (المراجعة) للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025 - أبريل/نيسان 2023 - برنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025 - مذكرة معلومات عن سيناريوهات الميزانية	C 2023/3 Inf. Note 2
مذكرة المعلومات رقم 3 - الخطة المتوسطة الأجل (المراجعة) للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025 - أبريل/نيسان 2023 - مصادر وأغراض التمويل الطوعي في برنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025	C 2023/3 Inf. Note 3
تقرير تقييم البرامج لعام 2023	C 2023/4
الحسابات المراجعة - منظمة الأغذية والزراعة 2020	C 2023/5 A
الحسابات المراجعة- منظمة الأغذية والزراعة 2020 - القسم باء- تقرير المراجع الخارجي	C 2023/5 B
الحسابات المراجعة - منظمة الأغذية والزراعة 2021	C 2023/6 A
الحسابات المراجعة - منظمة الأغذية والزراعة 2021 - القسم باء- تقرير المراجع الخارجي	C 2023/6 B
تعيين المدير العام (مذكرة من إعداد أمين عام المؤتمر والمجلس)	C 2023/7
تعيين المدير العام (مذكرة من إعداد أمين عام المؤتمر والمجلس) - الضميمة 1	C 2023/7 Add. 1
تعيين المدير العام (مذكرة من إعداد أمين عام المؤتمر والمجلس) - الضميمة 2	C 2023/7 Add. 2

تقرير تنفيذ البرامج 2020-2021	C 2023/8
الأداء التنظيمي	C 2023/8 WA 1
الأداء التنظيمي - النفقات بحسب النواتج	C 2023/8 WA 2
الأداء المالي	C 2023/8 WA 3
منهجية الرصد	C 2023/8 WA 4
المساواة بين الجنسين - التقدم المحرز على مستوى المعايير الدنيا لسياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن المساواة بين الجنسين وخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	C 2023/8 WA 5
إطار نتائج الاستراتيجية الخاصة بتغير المناخ - التقرير المرحلي للفترة 2020-2021	C 2023/8 WA 6
سياسة اللغات وتعدد اللغات في منظمة الأغذية والزراعة	C 2023/8 WA 7
الدورات غير المقررة والدورات الملغاة	C 2023/8 WA 8
المساواة بين الجنسين والتوزيع الجغرافي	C 2023/8 WA 9
تعيين الرئيس المستقل للمجلس	C 2023/9
تعيين ممثلين عن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين	C 2023/10
انتخاب أعضاء المجلس	C 2023/11
ترتيبات الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر	C 2023/12
قبول الممثلين والمراقبين من المنظمات الدولية لحضور الدورة	C 2023/13
تقرير الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأفريقيا (مالابو، غينيا الاستوائية، 11-14 أبريل/نيسان 2022)	C 2023/14
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (دكا، بنغلاديش، 8-11 مارس/آذار 2022)	C 2023/15
تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا (لودز، بولندا، 10-13 مايو/أيار 2022)	C 2023/16
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (كيتو، إكوادور، 28 مارس/آذار - 1 أبريل/نيسان 2022)	C 2023/17
تقرير الدورة السادسة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الإقليمي للشرق الأدنى (بغداد، العراق، اجتماع كبار المسؤولين، 10-13 يناير/كانون الثاني والاجتماع الوزاري 7-8 فبراير/ شباط 2022)	C 2023/18

تقرير الدورة الثامنة والأربعين (الخاصة) للجنة الأمن الغذائي العالمي (4 يونيو/حزيران 2021)	C 2023/19
تقرير الدورة التاسعة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي (11-14 أكتوبر/تشرين الأول 2021)	C 2023/20
تقرير الدورة الخمسين للجنة الأمن الغذائي العالمي (روما، 10-13 أكتوبر/تشرين الأول و19 ديسمبر/كانون الأول 2022)	C 2023/21
تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة الزراعة (روما، 18-22 يوليو/تموز 2022)	C 2023/22
تقرير الدورة الخامسة والسبعين للجنة مشكلات السلع (روما، 13-15 يوليو/تموز 2022)	C 2023/23
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة مصائد الأسماك (روما، 5-9 سبتمبر/أيلول 2022)	C 2023/24
تقرير الدورة السادسة والعشرين للجنة الغابات (روما، 3-7 أكتوبر/تشرين الأول 2022)	C 2023/25
التقرير المحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	C 2023/26
تقييم السنة الدولية للصحة النباتية 2020	C 2023/27
تقييم السنة الدولية للفواكه والخضروات لعام 2021	C 2023/28
تقييم السنة الدولية لمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية الحرفية لعام 2022	C 2023/29
موضوع فترة السنتين 2024-2025: إدارة الموارد المائية من أجل تحقيق الأفضليات الأربع: إنتاج أفضل وتغذية أفضل وبيئة أفضل وحياء أفضل، لتنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة	C 2023/30

### C 2023 INF سلسلة وثائق

الجدول الزمني المؤقت	C 2023/INF/1
بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء	C 2023/INF/2
بيان المدير العام	C 2023/INF/3
المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى المدير العام	C 2023/INF/4
حالة الاشتراكات الجارية والمتأخرات في 26 يونيو/حزيران 2023	C 2023/INF/7

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عن أنشطته لعام 2020	C 2023/INF/8
التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام 2021 المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	C 2023/INF/9
التصويت بالاقتراع السري لانتخاب المدير العام	C 2023/INF/10
رسالة من قداسة الحبر الأعظم البابا فرنسيس	C 2023/INF/11
مذكرة معلومات عن انتخاب الأعضاء في المجلس	C 2023/INF/12
اقتراح مقدّم من نيوزيلندا لإدراج نص في تقرير الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر	C 2023/INF/13
اقتراح مقدّم من البرازيل لإدراج نص في تقرير الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر	C 2023/INF/14
اقتراح مقدّم من بيلاروس لإدراج نص في تقرير الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر	C 2023/INF/15

### سلسلة وثائق C 2023 LIM

تقرير الدورة السابعة للمؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية (الولايات المتحدة الأمريكية، 12-14 أبريل/نيسان 2022)	C 2023/LIM/1
تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2020-2021 (مقتبس)	C 2023/LIM/2
الحسابات المراجعة للمنظمة لعامي 2020 و2021 (مشروعاً قرار)	C 2023/LIM/3
جدول الاشتراكات للفترة 2024-2025 (مشروع القرار)	C 2023/LIM/6
المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية النفقات الإدارية والنفقات الأخرى الناشئة عن عضويته في المنظمة	C 2023/LIM/7
مشروع مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو المشار إليه في تقارير المؤتمر والمجلس (مشروع القرار)	C 2023/LIM/8
إجراءات إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة (مشروع القرار)	C 2023/LIM/9
اليوم الدولي للبطاطا (مشروع القرار)	C 2023/LIM/10
توجيهات المجلس بشأن الخطة المتوسطة الأجل (المراجعة) للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025	C 2023/LIM/11
تقرير لجنة أوراق التفويض	C 2023/LIM/12
تقرير لجنة أوراق التفويض	C 2023/LIM/12 Add. 1
التقرير الأول للجنة العامة	C 2023/LIM/13

التقرير الثاني للجنة العامة	C 2023/LIM/14
التقرير الثالث للجنة العامة	C 2023/LIM/15
اعتمادات ميزانية الفترة 2024-2025 (مشروع قرار)	C 2023/LIM/16

### الوثائق المتاحة على الويب

القائمة المؤقتة بالمندوبين والمراقبين  
معلومات للمشاركين

### سلسلة وثائق C 2023 REP

التقرير للاعتماد	C 2023/REP (للاعتماد)
تقرير اللجنة الرئيسية الأولى للاعتماد	C 2023/I/REP (للاعتماد)
تقرير اللجنة الرئيسية الثانية للاعتماد	C 2023/II/REP (للاعتماد)

### سلسلة وثائق C 2023 PV

المحاضر الحرفية للجلسة العامة	الوثائق من C 2023/PV/1 إلى C 2023/PV/12
المحاضر الحرفية للجنة الرئيسية الأولى	الوثائق من C 2023/I/PV/1 إلى C 2023/PV/4
المحاضر الحرفية للجنة الرئيسية الثانية	الوثائق من C 2023/II/PV/1 إلى C 2023/PV/5

### سلسلة وثائق C 2023 DJ

يوميات المؤتمر	الوثائق من C 2023/DJ/1 إلى C 2013/DJ/7
----------------	---

**المرفق جيم**  
**القرار 2023/3**  
**اليوم الدولي للبطاطا**

**إنّ المؤتمر،**

إذ يستذكر أن السنة الدولية للبطاطا في عام 2008 قد ساهمت في رفع مستوى الوعي بدور البطاطا في قطاع الزراعة والاقتصاد والأمن الغذائي العالمي؛

وإذ يقرّ بأن البطاطا تعد من بين أهم المساهمات التي تقدمها منطقة الأنديز للعالم برمتها، كونها أحد المحاصيل الغذائية الرئيسية الخمسة المستهلكة في العالم، وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي؛

وإذ يقرّ بأن الإنتاج الصغير النطاق للبطاطا يسهم على نحو كبير في صون التنوع البيولوجي واستخدامه ويدعم الجهود الرامية إلى الحد من الجوع وسوء التغذية والفقر؛

وإذ يستذكر الحاجة الملحة إلى الارتقاء بمستوى الوعي بمساهمة البطاطا كمورد غذائي لا يقدر بثمن وكمصدر للدخل للأسر الريفية والمنتجين، لغرض تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة والواردة في خطة عام 2030؛

وإذ يضع ثقته في أنه من شأن هذه المبادرة أن تؤدي إلى إقامة منبر شامل لتقييم مشاكل وديناميكيات الإنتاج المستدام للبطاطا من أجل تحويل النظم الزراعية والغذائية؛

وإذ يقرّ بما ينطوي عليه هذا المحصول من الدرنات من أهمية حاسمة بالنسبة إلى التنمية الزراعية، بدءًا من مرحلة ما قبل الإنتاج والإنتاج والتسويق والقيمة المضافة والترويج للاستهلاك، مع تسليط الضوء على صون التنوع البيولوجي، والأمن الغذائي والتغذية، ووضع المعايير؛

وإذ يشدّد على أن المساهمات الطوعية، بما فيها المساهمات المقدمة من القطاع الخاص، ستغطي تكاليف الأنشطة المتصلة بإحياء اليوم الدولي للبطاطا؛

يطلب إلى المدير العام أن يعرض هذا القرار على رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لغرض الإحاطة؛

ويطلب إلى الأعضاء في المنظمة اتخاذ ما يلزم من خطوات لضمان النظر في القرار للاحتفال في الثلاثين من مايو/أيار باليوم الدولي للبطاطا في الدورات القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

(اعتُمد في 7 يوليو/تموز 2023)

## المرفق دال

### القرار 2023/5

مشروع مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو المشار إليه في تقارير المؤتمر والمجلس<sup>70</sup>

#### أولاً - مقدمة

1- تهدف مدونة السلوك الطوعية الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة ("مدونة السلوك") هذه إلى تشجيع عملية صريحة وعادلة ومتكافئة وشفافة لانتخاب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ("المنظمة") بموجب النصوص الأساسية للمنظمة ("النصوص الأساسية")، بما فيها اللائحة العامة للمنظمة ("اللائحة العامة").

#### ثانياً - حالة مدونة السلوك ونطاقها

2- إن مدونة السلوك هذه عبارة عن تفاهم توصلت إليه الدول الأعضاء في المنظمة. وهي توصي بالسلوك المحبذ أن تنتهجه الدول الأعضاء والمرشحون الذين تسميهم الدول الأعضاء في ما يخص انتخاب المدير العام للمنظمة، وذلك لتعزيز إنصاف عملية الانتخاب ومصداقيتها وصراحتها وشفافيتها. وبالتالي، فإن مدونة السلوك هذه ذات طبيعة طوعية وليست ملزمة قانوناً. بيد أنه من المتوقع أن يحترم الأعضاء والمرشحون مضمونها.

3- ولا تعدّل مدونة السلوك النصوص الأساسية، وفي حال وجود أي التباس أو تعارض، تعود الحجية للنصوص الأساسية.

#### ثالثاً - المبادئ العامة

4- ينبغي للعملية الانتخابية بأسرها، بما في ذلك أنشطة الحملة الانتخابية، أن تسترشد بالنصوص الأساسية وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر، وبالمبادئ التالية:

- العدالة،
- والإنصاف،
- والصراحة والشفافية،
- والسيادة،
- وحسن النية،

<sup>70</sup> الفقرة 7 من الوثيقة CL 162/REP؛ والفقرات من 6 إلى 8 من الوثيقة CL 163/2؛ والفقرة 12 من الوثيقة CL 163/REP؛ والفقرات من 8 إلى 11 من الوثيقة CL 164/2؛ والفقرة 20 (أ) من الوثيقة CL 164/REP؛ والفقرة 23 (أ) من الوثيقة CL 165/REP؛ والفقرة 42 من الوثيقة CL 166/REP؛ والفقرة 71 من الوثيقة C 2021/REP؛ والفقرة 11 (ب) من الوثيقة CL 167/REP؛ والفقرة 34 من الوثيقة CL 168/REP؛ والفقرة 49 من الوثيقة CL 170/REP؛ والفقراتان 46 و47 من الوثيقة CL 171/REP.

- والكرامة والاحترام المتبادل والاعتدال،
- وعدم التمييز،
- والجدارة.

5- وينبغي للدول الأعضاء ولأمانة المنظمة أن يروّجوا لوجود مدونة السلوك هذه في الأوساط العامة وأن يسهّلوا الاطلاع عليها، بما في ذلك من خلال قنوات الاتصال ذات الصلة في المنظمة، مثل بوابة أعضاء المنظمة.

#### رابعاً - الحقوق والالتزامات والمسؤوليات

- 6- تعترف الدول الأعضاء بالحقوق والالتزامات والصلاحيات التي ترسيها النصوص الأساسية وقرارات المؤتمر.
- 7- ولا تعدّل مدونة السلوك النصوص الأساسية التي تشكل المرجعية الحصرية التي تنظم عمليات الانتخاب في المنظمة.
- 8- وتسري مدونة السلوك على إجراءات أو عمليات التصويت أثناء انتخاب المدير العام للمنظمة.

#### ألف - الأعضاء والمرشحون

9- تسلّم الدول الأعضاء بأنه ينبغي لعملية انتخاب المدير العام، وبالأخص في ما يتعلق بعملية التصويت، أن تكون عادلة وصریحة وشفافة ومنصفة.

#### باء - العاملون في منظمة الأغذية والزراعة

- 10- يتعيّن على العاملين في المنظمة، وبالأخص المعنيين بدعم إجراءات التصويت، الامتثال للواجبات والالتزامات المنصوص عنها في المادة الثامنة من الدستور، والتي تقضي باحترام مبادئ النزاهة والحياد والاستقلال إزاء جميع الأشخاص المرشحين لمنصب المدير العام للمنظمة.
- 11- ويخضع العاملون في المنظمة أنفسهم أيضاً للالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي للموظفين وفي معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية، بما في ذلك التزامات احترام السرية.
- 12- ويتم التعامل مع أي إجراءات أو سلوكيات لا تتفق مع الالتزامات المذكورة أعلاه وفقاً للوائح والإجراءات الإدارية بما في ذلك الإجراءات التأديبية، التي تسري على الموظف المعني.

#### خامساً - التصويت

- 13- ينبغي للدول الأعضاء الامتثال للنصوص الأساسية بحذافيرها واحترام نزاهة إجراءات التصويت وشرعيتها وكرامتها. وبناء عليه، ينبغي للمندوبين والمرشحين تجنب أي تصرف أو عمل، سواء أكان ذلك داخل القاعة الكبرى أم خارجها، قد يبدو وكأنه يهدف إلى التأثير على نتيجة إجراءات التصويت.
- 14- ويعيّن موظف مسؤول عن الانتخاب من قبل المدير العام لأجل دورة المؤتمر، ويكون مسؤولاً عن ضمان الامتثال لأحكام النصوص الأساسية خلال إجراءات التصويت والانتخاب (الفقرة 16، المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة).

15- ويخضع الموظف المسؤول عن الانتخاب وسائر العاملين في منظمة الأغذية والزراعة الذين يشاركون في إجراءات التصويت، للالتزامات النزاهة والحياد والحفاظ على السرية الواردة أعلاه. وإن عدم الامتثال لأي من تلك الالتزامات سيفضي إلى إجراءات إدارية قد تنطوي على تدابير تأديبية.

### جيم- السرية التامة للاقتراع

16- ينبغي للدول الأعضاء أن تحترم واجب الحفاظ على سرية العملية وأن تمتثل للإجراءات بغية ضمان السرية التامة للاقتراع.

17- وعليها الامتناع عن الإبلاغ عن الإجراءات أو بثها أثناء عملية التصويت.

18- وينبغي للأمين العام أن يذكر المندوبين بأهمية السرية التامة للاقتراع وأن يطلب منهم الامتناع عن الإتيان بأي عمل قد يؤدي إلى تفويض السرية التامة للاقتراع، بما في ذلك إبراز أوراق الاقتراع التي تم ملؤها أثناء ممارسة التصويت. وعلى الأمين العام كذلك أن يذكر جميع المسؤولين عن الإشراف على أي تصويت بالاقتراع السري التام، بالزامية عدم البوح لأي شخص غير حاصل على إذن، بأي معلومات من شأنها أن تخل، أو يعتقد أنها تخل، بالسرية التامة للاقتراع.

19- يستحسن أن يترك الناخبون أجهزة التسجيل الخاصة بهم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الكاميرات أو الهواتف الجوالة أو الساعات الذكية، خارج مكان التصويت أو في القاعة التي يتم فيها عد الأصوات.

20- وعلى أي مندوب أو موظف في الأمانة مشارك في الإشراف على عد الأصوات أن يترك أي أجهزة تسجيل إلكترونية خارج الغرفة أو المكان الذي يتم فيه عد الأصوات. ويجوز تطبيق هذا الشرط بأي وسيلة من الوسائل التي يراها الموظف المسؤول عن الانتخاب مناسبة.

21- ولا تخل التدابير المذكورة أعلاه بأي ترتيبات أخرى قد يرى المؤتمر أنها ضرورية لضمان التكنم على نتائج الاقتراع حتى الإعلان الرسمي عن نتيجة الاقتراع.

### دال- ترتيبات التصويت وشفافيته

22- يقتصر الوصول إلى مكان التصويت على حاسبي الأصوات والمراقبين والناخبين وموظفي الأمانة الذين يشاركون بشكل مباشر في دعم العملية الانتخابية.

### 1- مقصورات الاقتراع

23- بناءً على ما نصت عليه الفقرة 10(هـ) من المادة الثانية عشرة، تقام مقصورة واحدة أو أكثر للاقتراع يتم الإشراف عليها بطريقة تضمن السرية التامة للاقتراع.

24- ويجب ترتيب مكان التصويت وفصله بشكل كاف عن القاعة الكبرى أو الأماكن الأخرى التي يسهل الوصول إليها، بحيث يتم الحؤول دون مراقبة الإدلاء بالأصوات من قبل أشخاص موجودين خارج مكان التصويت.

25- وينبغي للمقصورات الموجودة في مكان التصويت أن تكون مرئية من قبل الممثلين خلال عملية التصويت.

26- وعملاً بما درجت عليه الممارسة الاعتيادية، وفي ضوء ولايته التي تنص على أن يشرف على جميع الأعمال التحضيرية لدورات المؤتمر وينسقها بموجب الفقرة 5(ج) من المادة الرابعة عشرة لللائحة العامة للمنظمة، بوسع المجلس أن يرفع توصيات إلى المؤتمر بشأن الترتيبات، بما فيها ترتيبات ضمان السرية التامة للاقتراع، مع مراعاة الممارسات الجيدة الأخرى والمقصورات المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة الأوسع.

## 2- حاسبو الأصوات

27- يعيّن رئيس المؤتمر حاسبين اثنين للأصوات من بين المندوبين، لا تربطهما مصلحة مباشرة في الانتخاب. ومن واجبات حاسبي الأصوات الإشراف على إجراءات الاقتراع، وعد أوراق الاقتراع، والفصل في صلاحية ورقة الاقتراع في حالة الشك، واعتماد نتيجة كل اقتراع. (الفقرة 10 (ج) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة).

28- وينبغي اختيار حاسبي الأصوات بطريقة عادلة ونزيهة. ولا ينبغي للدول الأعضاء أن تحاول التأثير في اختيار حاسب الأصوات.

29- وينبغي اعتبار واجبات حاسبي الأصوات مستقلة ومنفصلة عن دوره كمندوب أو ممثل أو مناوب. وينبغي أن يؤدي حاسب الأصوات واجباتها بطريقة نزيهة ومحيدة تمامًا. وعليهما الامتناع عن الإتيان بأي أعمال أو تصرفات قد تؤثر على الناخبين فتحملهم على التصويت لصالح مرشح معين أو ضده. ولا يجب أن يحاول حاسب الأصوات اكتشاف نية الناخب أو خياره.

30- ويجب أن يتمكن حاسب الأصوات من الوصول إلى مكان الاقتراع بدون عوائق، كما يجب أن تكون هناك غرفة لعدّ الأصوات في جميع الأوقات للتأكد بصريًا من اتباع الإجراءات الصحيحة.

31- وينبغي أن يحافظ حاسب الأصوات على سرية الاقتراع وألا يفشيا نتيجة الاقتراع لأي شخص غير مرخص له قبل الإعلان الرسمي عن النتائج من قبل الرئيس.

32- وفي بداية المؤتمر، سيتم تزويد حاسبي الأصوات بمعلومات من قبل الأمانة بشأن الواجبات التي يتعين الاضطلاع بها.

## 3- المراقبون

33- يجوز لمرشح أو مدقق معين من قبل مرشح أن يحضر عملية عد الأصوات (الفقرة 10(ز) من المادة 12 من اللائحة العامة). ويجب أن يقدم كل مرشح اسم مدققه قبل دورة المؤتمر.

34- ولا يجوز للمرشحين أو للمراقبين الذين يعينونهم إلا مراقبة عملية العد. فلا يشاركون في العد.

35- وينبغي أن يصون المرشحون والمراقبون سرية الاقتراع وألا يفصحوا عن نتيجة الاقتراع لأي شخص غير مرخص له قبل الإعلان الرسمي عن النتائج من قبل الرئيس.

## هاء- الإدلاء بالأصوات وعدّها

- 36- على رئيس المؤتمر وحاسبي الأصوات التأكد من أن صندوق الاقتراع فارغ، وبعد إقفاله، ينبغي لحاسبي الأصوات تسليم المفتاح للموظف المسؤول عن الانتخاب.
- 37- وينادي أمين المؤتمر كل وفد بدوره للإدلاء بصوته، بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء المجموعات الإقليمية باللغة الإنكليزية.
- 38- وحين تتم مناداة الوفود بأسمائها، يتوجّه كل منها إلى المكان الذي يجري فيه التصويت ويتسلّم ورقة الاقتراع الخاصة به ليضعها من ثم في صندوق الاقتراع.
- 39- ولبيان تسجيل صوت كل عضو، يقوم أمين المؤتمر وأحد حاسبي الأصوات بالتوقيع أو بكتابة الحرفين الأولين من اسمه على القائمة في الهامش قبالة اسم العضو المعني.
- 40- وعند اختتام المناقشة، يعلن رئيس المؤتمر إقفال باب الاقتراع مبلغاً أن عد الأصوات سيبدأ.
- 41- وبحسب الفقرة 10(ز) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، يقوم حاسبا الأصوات بعد الأصوات خلال الاجتماع في حضور الدول الأعضاء وتحت مراقبتها. وإذا انسحب حاسبا الأصوات من بين المندوبين أو الممثلين من أجل القيام بعد الأصوات، يجوز فقط للمرشحين أو للمراقبين المعيّنين من قبل المرشحين حضور عملية العد ولكن من دون المشاركة فيها. ويجوز للمؤتمر أن يقرر إتاحة الفرصة لممثلي الدول الأعضاء بأن يشهدوا عملية العد بالوسائل الافتراضية.
- 42- وعندما يفتح الموظف المسؤول عن الانتخاب صندوق الاقتراع، يقوم حاسبا الأصوات بالتحقق من عدد المغلفات. وإذا كان العدد أكبر أو أقل من عدد الناخبين، يبلغ رئيس المؤتمر بذلك، من ثم يعلن بطلان عملية التصويت وضرورة معاودة الاقتراع.
- 43- ويقرأ أحد حاسبي الأصوات بصوت مرتفع مضمون ورقة الاقتراع ومن ثم يعطيها إلى حاسب الأصوات الآخر. وتدرج الأصوات المدونة على أوراق الاقتراع في القوائم المعدة لهذا الغرض.
- 44- وعند اكتمال عد الأصوات، يعلن رئيس المؤتمر عن نتائج الاقتراع بالترتيب التالي:
- عدد الدول الأعضاء التي لها الحق بالتصويت في الدورة؛
  - وعدد الغائبين؛
  - وعدد حالات الامتناع عن التصويت؛
  - وعدد أوراق الاقتراع غير الصالحة؛
  - وعدد الأصوات المسجلة؛
  - وعدد الأصوات التي تشكل الأغلبية المطلوبة؛
  - وعدد أصوات المرشحين وعدد الأصوات التي ضمنها كل منهم بالترتيب التنازلي لعدد الأصوات.
- 45- ويعلن رئيس المؤتمر القرار الناتج عن التصويت.

46- أما القوائم التي قام حاسبا الأصوات بتسجيل نتائج التصويت عليها، بعد التوقيع عليها من قبل رئيس المؤتمر والموظف المسؤول عن الانتخاب وحاسبي الأصوات، فتشكل سجلاً رسمياً لعملية الاقتراع ويتم إيداعها في محفوظات المنظمة.

#### سادساً - الالتزام الطوعي بمدونة السلوك

47- من المحبذ تقييد الدول الأعضاء والمرشحين بمدونة السلوك هذه واحترامها. وموظفو الأمانة ملزمون بالتقيد بالالتزاماتم التعاقدية بحسب ما تنص عليها هذه الوثيقة.

#### سابعاً - مراجعة مدونة السلوك

48- تجوز إعادة النظر في مدونة السلوك هذه والإجراءات المبينة فيها، بما في ذلك تطبيقها على انتخابات أخرى معقودة بالاقتراع السري، من جانب المؤتمر بناء على طلب المجلس.

(اعتُمد في 7 يوليو/تموز 2023)

## المرفق هاء

### القرار 2023/6

## إجراءات إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة

إنّ المؤتمر،

إذ يعيد التأكيد على الفقرة 4 من المادة 3 والمادة 18 من الدستور وتعهد كل دولة عضو وعضو منتسب بأن تؤدي سنويًا للمنظمة حصتها من الميزانية كما يحددها المؤتمر، ويحثّ جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين على دفع الاشتراكات المقررة كاملة وفي موعدها ومن دون شروط؛

وإذ يلاحظ حالة السيولة الحرجة في البرنامج العادي نتيجة للتأخير في دفع الاشتراكات واستمرار ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المسددة من السنوات السابقة، ولا سيما من جانب المساهمين الرئيسيين؛

وإذ يلاحظ أنه يتم إطلاع الدول الأعضاء بصورة فصلية على الدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة وأنه سيتم إشعار كل عضو عليه متأخرات قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهرين وفقًا للفقرة 2 (ي) من المادة 38 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يقرّ بضرورة الحفاظ على تدفق نقدي كافٍ لتغطية الالتزامات وضمان تنفيذ برنامج العمل المعتمد؛

وإذ يقرّ بالحاجة إلى اعتماد إجراء أكثر تحديدًا لإعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور؛

1- يقرر اعتماد الإجراءات المبينة في هذا القرار لإعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور:

(أ) ينبغي للدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة والتي تطلب استعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور أن تقدم شرحًا لطبيعة الظروف الخارجة عن سيطرة الدولة العضو والتي أدت إلى عجزها عن الدفع، وتشجّع على توفير ما يلي:

(1) معلومات داعمة على أكمل نحو ممكن، ويمكن أن تشمل، حيثما أمكن، معلومات عن المجموع الاقتصادية، وإيرادات الحكومة ونفقاتها، وموارد النقد الأجنبي، ومديونيتها، والصعوبات المصادفة في الوفاء بالالتزامات المالية المحلية أو الدولية؛

(2) وإشارة إلى التدابير التي ستتخذ من أجل سداد المتأخرات المستحقة؛

(3) وأي معلومات أخرى من شأنها تدعيم دعواها بأن عدم دفعها للمبالغ اللازمة يعزى إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرة الدولة العضو.

(ب) يدعو إلى تقديم طلبات استعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور من قبل الدول الأعضاء، خطياً إلى الأمين العام للمؤتمر ويستحسن أن يكون ذلك قبل أسبوعين من انعقاد الدورة المعنية للمؤتمر، لضمان إجراء استعراض وافٍ من قبل اللجنة العامة، للطلبات الواردة.

(ج) يدعو إلى تقديم طلبات استعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور من قبل الممثل الدائم للدولة العضو أو القائم بالأعمال المعين، أو الوزير المسؤول في حكومة الدولة العضو، على نحو ما تحدده الفقرة 2 من المادة 3 من اللائحة العامة للمنظمة.

(د) ويتعين على الدول الأعضاء، التي عليها متأخرات مستحقة وترغب في إعادة جدولة تسديد متأخراتها كجزء من ترتيب إعادة حقوقها بالتصويت، أن ترفق طلبها الخطي المرفوع إلى المدير العام بخطة دفع خطية.

(هـ) وينبغي أن تتضمن خطة الدفع المشار إليها في الفقرة الفرعية 1- (د) المعلومات التالية:

- (1) المبلغ الإجمالي المستحق، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للسنة الجارية؛
- (2) والفترة التي يقترح الدفع في غضونھا؛
- (3) والحد الأدنى للدفعة التي تعتزم الدولة العضو تسديدها كل سنة؛
- (4) وتاريخ الدفعة الأولى ومبلغھا؛
- (5) وإشارة إلى ما إذا كانت الدولة العضو تتوقع أن تطلب موافقة من المدير العام للدفع بالعملة المحلية، بالتماسي مع اللائحة والقواعد المالية ومع قرارات المؤتمر ذات الصلة؛
- (6) والتزام من الدولة العضو بدفع اشتراكاتها المقررة في المستقبل بالكامل وفي موعدها ووفقاً لللائحة المالية.

2- ويطلب إلى المنظمة أن تواصل على موقعها الإلكتروني إدارة قسم متاح للجمهور يقدم معلومات مستفيضة ومحدثة لعرض الوضع الراهن لسداد الاشتراكات المقررة.

3- ويطلب إلى المدير العام أن يدرج هذا القرار في الإشعار الذي يُرسل إلى الدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة قبل شهرين من انعقاد دورة المؤتمر وكذلك نشره على الموقع الإلكتروني للمنظمة وفي مذكرة إعلامية للمؤتمر.

(اعتُمد في 7 يوليو/تموز 2023)

**المرفق واو**  
**جدول الاشتراكات للفترة 2025-2024**  
**(يرد جدول الاشتراكات للفترة 2023-2022 لأغراض المقارنة)**

الجدول الفعلي <sup>72</sup> 2023-2022	الجدول المقترح <sup>71</sup> 2025-2024	الدول الأعضاء
2.405	1.866	الاتحاد الروسي
0.010	0.010	إثيوبيا
0.049	0.030	أذربيجان
0.915	0.719	الأرجنتين
0.021	0.022	الأردن
0.007	0.007	أرمينيا
0.001	0.001	إريتريا
2.146	2.134	إسبانيا
2.210	2.111	أستراليا
0.039	0.044	إستونيا
0.490	0.561	إسرائيل
0.002	0.002	إسواتيني
0.007	0.006	أفغانستان
0.080	0.077	إكوادور
0.008	0.008	ألبانيا
6.091	6.112	ألمانيا
0.616	0.635	الإمارات العربية المتحدة
0.002	0.002	أنتيغوا وباربودا
0.005	0.005	أندورا
0.543	0.549	إندونيسيا
0.010	0.010	أنغولا
0.087	0.092	أوروغواي
0.032	0.027	أوزبكستان

<sup>71</sup> استمد مباشرة من جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة للفترة 2024-2022 كما اعتمدهت الجمعية العامة بموجب القرار 238/76 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر/كانون الأول 2021.

<sup>72</sup> استمد مباشرة من جدول الأمم المتحدة للأُنصبة المقررة للفترة 2021-2019 كما اعتمدهت الجمعية العامة بموجب القرار 271/73 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2018.

0.008	0.010	أوغندا
0.057	0.056	أوكرانيا
0.371	0.439	آيرلندا
0.028	0.036	آيسلندا
3.308	3.190	إيطاليا
0.010	0.010	بابوا غينيا الجديدة
0.016	0.026	باراغواي
0.115	0.114	باكستان
0.001	0.001	بالاو
0.050	0.054	البحرين
2.949	2.013	البرازيل
0.007	0.008	بربادوس
0.350	0.353	البرتغال
0.025	0.021	بروني دار السلام
0.821	0.828	بلجيكا
0.046	0.056	بلغاريا
0.001	0.001	بليز
0.010	0.010	بنغلاديش
0.045	0.090	بنما
0.003	0.005	بنن
0.001	0.001	بوتان
0.014	0.015	بوتسوانا
0.003	0.004	بوركينا فاسو
0.001	0.001	بوروندي
0.012	0.012	البوسنة والهرسك
0.802	0.837	بولندا
0.152	0.163	بيرو
0.049	0.041	بيلاروس
0.307	0.368	تايلند
0.033	0.034	تركمانستان
1.371	0.845	تركيا
0.040	0.037	ترينيداد وتوباغو
0.004	0.003	تشاد
0.311	0.340	تشيكيا
0.002	0.002	توغو

0.001	0.001	توفالو
0.025	0.019	تونس
0.001	0.001	تونغا
0.002	0.001	تيمور ليشتي
0.008	0.008	جامايكا
0.004	0.004	الجيل الأسود
0.138	0.109	الجزائر
0.018	0.019	جزر البهاما
0.001	0.001	جزر القمر
0.001	0.001	جزر سليمان
0.001	0.001	جزر كوك
0.001	0.001	جزر مارشال
0.001	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.053	0.067	الجمهورية الدومينيكية
0.011	0.009	الجمهورية العربية السورية
0.006	0.005	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0.010	0.010	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0.398	0.371	جمهورية إيران الإسلامية
0.010	0.010	جمهورية تنزانيا المتحدة
0.728	0.175	جمهورية فنزويلا البوليفارية
2.267	2.574	جمهورية كوريا
0.006	0.005	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
0.005	0.007	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.186	0.139	جمهورية مصر العربية
0.003	0.005	جمهورية مولدوفا
0.272	0.244	جنوب أفريقيا
0.006	0.002	جنوب السودان
0.008	0.008	جورجيا
0.001	0.001	جيبوتي
0.554	0.553	الدانمرك
0.016	0.019	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
0.001	0.001	دومينيكا
0.003	0.003	رواندا
0.198	0.312	رومانيا
0.009	0.008	زامبيا

0.005	0.007	زيمبابوي
0.001	0.001	ساموا
0.001	0.001	سان تومي وبرنسيبي
0.002	0.002	سان مارينو
0.001	0.001	سانت فنسنت وجزر غرينادين
0.001	0.002	سانت كيتس ونيفيس
0.001	0.002	سانت لوسيا
0.044	0.045	سري لانكا
0.115	0.111	سلطنة عُمان
0.012	0.013	السلفادور
0.153	0.155	سلوفاكيا
0.076	0.079	سلوفينيا
0.485	0.504	سنغافورة
0.007	0.007	السنغال
0.010	0.010	السودان
0.005	0.003	سورينام
0.906	0.871	السويد
1.151	1.134	سويسرا
0.001	0.001	سيراليون
0.002	0.002	سيشيل
0.407	0.420	شيلي
0.028	0.032	صربيا
0.001	0.001	الصومال
12.006	15.256	الصين
0.004	0.003	طاجيكستان
0.129	0.128	العراق
0.015	0.013	غابون
0.001	0.001	غامبيا
0.015	0.024	غانا
0.001	0.001	غرينادا
0.036	0.041	غواتيمالا
0.002	0.004	غيانا
0.003	0.003	غينيا
0.016	0.012	غينيا الإستوائية
0.001	0.001	غينيا-بيساو

0.001	0.001	فانواتو
4.428	4.319	فرنسا
0.205	0.212	الفلبين
0.421	0.417	فنلندا
0.003	0.004	فيجي
0.077	0.093	فييت نام
0.036	0.036	قبرص
0.282	0.269	قطر
0.002	0.002	قيرغيزستان
0.001	0.001	كابو فيردي
0.178	0.133	كازاخستان
0.013	0.013	الكامبيرون
0.077	0.091	كرواتيا
0.006	0.007	كمبوديا
2.734	2.629	كندا
0.080	0.095	كوبا
0.013	0.022	كوت ديفوار
0.062	0.069	كوستاريكا
0.288	0.246	كولومبيا
0.252	0.234	الكويت
0.001	0.001	كيريباس
0.024	0.030	كينيا
0.047	0.050	لاتفيا
0.047	0.036	لبنان
0.067	0.068	لكسمبرغ
0.030	0.018	ليبيا
0.001	0.001	ليبيريا
0.071	0.077	ليتوانيا
0.001	0.001	ليسوتو
0.017	0.019	مالطة
0.004	0.005	مالي
0.341	0.348	ماليزيا
0.004	0.004	مدغشقر
0.055	0.055	المغرب
0.007	0.007	مقدونيا الشمالية

1.292	1.221	المكسيك
0.002	0.002	ملاوي
0.004	0.004	ملديف
1.172	1.184	المملكة العربية السعودية
4.568	4.376	المملكة المتحدة
0.005	0.004	منغوليا
0.002	0.002	موريتانيا
0.011	0.019	موريشيوس
0.004	0.004	موزامبيق
0.011	0.011	موناكو
0.010	0.010	ميانمار
0.009	0.009	ناميبيا
0.001	0.001	ناورو
0.754	0.679	النرويج
0.677	0.679	النمسا
0.007	0.010	نيبال
0.002	0.003	النيجر
0.250	0.182	نيجيريا
0.005	0.005	نيكاراغوا
0.291	0.309	نيوزيلندا
0.001	0.001	نيوي
0.003	0.006	هايتي
0.834	1.044	الهند
0.009	0.009	هندوراس
0.206	0.228	هنغاريا
1.356	1.377	هولندا
22.000	22.000	الولايات المتحدة الأمريكية
0.001	0.001	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
8.565	8.034	اليابان
0.010	0.008	اليمن
0.366	0.325	اليونان
100.000	100.000	المجموع

## أعضاء منظمة الأغذية والزراعة

### 194 دولة عضو

#### عضوان منتسبان

#### منظمة عضو واحدة

قبرص	جزر القمر	الاتحاد الأوروبي (منظمة عضو)
قطر	جزر سليمان	الاتحاد الروسي
قيرغيزستان	جزر فرويه (عضو منتسب)	إثيوبيا
كابو فيردي	جزر كوك	أذربيجان
كازاخستان	جزر مارشال	الأرجنتين
الكامبيون	جمهورية أفريقيا الوسطى	الأردن
كرواتيا	الجمهورية الدومينيكية	أرمينيا
كمبوديا	الجمهورية العربية السورية	إريتريا
كندا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	إسبانيا
كوبا	جمهورية إيران الإسلامية	أستراليا
كوت ديفوار	جمهورية تنزانيا المتحدة	إستونيا
كوستاريكا	جمهورية فنزويلا البوليفارية	إسرائيل
كولومبيا	جمهورية كوريا	إسواتيني
الكونغو	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	أفغانستان
الكويت	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	إكوادور
كيريباس	جمهورية مصر العربية	ألبانيا
كينيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	ألمانيا
لاتفيا	جمهورية مولدوفا	الإمارات العربية المتحدة
لبنان	جنوب أفريقيا	أنغيوا وبرودا
لكسمبرغ	جنوب السودان	أندورا
ليبيريا	جورجيا	إندونيسيا
ليبيا	جيبوتي	أنغولا
ليتوانيا	الدانمرك	أوروغواي
ليسوتو	دومينيكا	أوزبكستان
مالديف	رواندا	أوغندا
مالطة	رومانيا	أوكرانيا
مالي	زامبيا	آيرلندا
ماليزيا	زيمبابوي	آيسلندا
مدغشقر	ساموا	إيطاليا
المغرب	سان تومي وبرنسيبي	بابوا غينيا الجديدة
مقدونيا الشمالية	سان فنسنت وغرينادين	باراغواي
المكسيك	سان كيتس ونيفيس	باكستان
ملاوي	سان مارينو	بالاو
المملكة العربية السعودية	سانت لوسيا	البحرين
المملكة المتحدة	سري لانكا	البرازيل
منغوليا	سلطنة عمان	بربادوس
موريتانيا	السلفادور	البرتغال
موريشيوس	سلوفاكيا	بروني دار السلام
موزامبيق	سلوفينيا	بلجيكا
موناكو	سنغافورة	بلغاريا
ميتايمار	السنغال	بنليز
ميكرونيزيا (ولايات متعددة الجنسيات)	سوازيلند	بنغلاديش
ناميبيا	السودان	بنما
ناورو	سورينام	بنن
النرويج	السويد	بوتان
النمسا	سويسرا	بوتسوانا
نيبال	سيراليون	بوركينا فاسو
النيجر	سيشيل	بوروندي
نيجيريا	شيلي	البوسنة والهرسك
نيكاراغوا	صربيا	بولندا
نيوزيلندا	الصومال	بوليفيا (دولة متعددة القوميات)
نيوى	الصين	بيرو
هايتي	طاجيكستان	بيلاروس
الهند	العراق	تايلند
هندوراس	غابون	تركمانستان
هنغاريا	غامبيا	تركيا
هولندا	غانا	ترينيداد وتوباغو
الولايات المتحدة الأمريكية	غرينادا	تشاد
اليابان	غواتيمالا	تشيكيا
اليمن	غيانا	توغو
اليونان	غينيا	توفالو
	غينيا الاستوائية	توكالو (عضو منتسب)
	غينيا-بيساو	تونس
	فانواتو	تونغا
	فرنسا	تيمور ليشتي
	الفلبين	جامايكا
	فنلندا	الجبل الأسود
	فيجي	الجزائر
	فييت نام	جزر البهاما